جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 48 / حزيران 2026

مصادر التشريع الإسلامي أنساقها المضمرة في كتاب سليم بن قيس الهلالي -قراءة وتأصيل-

Sources of Islamic Legislation in the Codex of Sulaym ibn Qays al-Hilālī: A Study in the Rooting of Foundational Terms and the Critique of Alternatives

م.م جعفر صادق وهاب
Asst. Lect. Jaafar Sadiq Wahab

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: نسق، سليم، مصادر التشريع.

Key words: Sound system, Sources of legislation.

الملخص:

يشكّل هذا البحث محاولة تدبّر عميقة في الجذور التأسيسية للتشريع الإسلامي، من خلال نافذةٍ فريدة ونصٍ مفصليّ هو "مدوّنة سليم بن قيس الهلالي"؛ الذي لم يكن مجرّد وثيقة روائية، بل مشروعًا مبكرًا لتأصيل المفردات المرجعية، وإعادة تصويب مسار الاستنباط إلى حيث أراده الوحي، لا حيث قادته البدائل.

إذ يستقرئ البحث معالم مصادر التشريع كما أرساها النص النبوي والوصي العلوي، ويعيد قراءة المفاهيم التي زاحمتها لاحقًا من قياس، وعقلٍ مستقل، وإجماعٍ غير معصوم، بوصفها تمثيلات تاريخية لتجربة الانفصال عن النص المعصوم.

كما يقارب هذا العمل المنهجيّة السليمة من جهة ديمومتها، وجوهرها الأصولي، وسياقها التاريخي، لتغدو مرآة صافية لمقولة: الكتاب والعترة لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض، ويُفهم منها أن البدائل لم تكن سوى أمور طارئة على خارطة التشريع، وأن العودة إلى النص وأصوله هي عودة إلى اليقين، لا إلى الماضي؛ إلى الحق، لا إلى التاريخ.

ومن ثمّ، فإن هذا البحث لا يبتغي مجرد تأريخ لمدونة، بل يفتح أفقًا لفهم متجدد في زمن اشتدّت فيه الحاجة إلى غربلة المفاهيم وإعادة بناء المرجعيات، لا بترميم الموروث، بل بإعادة وصل الوحي المنقطع، وإحياء الصلة بمركز التشريع الأصيل، حيث لا حاكم إلا النص، ولا فقه إلا بما نطق به المعصوم

وعلى هذا الأساس، جرت خطة البحث لتنتظم في تمهيدٍ ومبحثين متكاملين، تعقبهما خاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع:

فقد تناول التمهيد التعريف بشخصية سليم بن قيس الهلالي وكتابه، بوصفه لا مجرّد روايةٍ تقليدية، بل نصًا تأسيسيًا سابقًا في رصانة المفردة، وسبّاقًا في ترسيم معالم التشريع الأصيل.

أما المبحث الأول فجاء بعنوان: "مصادر التشريع الإسلامي بين تحليل مفردات المرجعيات البديلة وتأطير مفردات الكتاب"، ليقارب المسافة الفاصلة بين البدائل التي نشأت لاحقًا كالقياس والعقل والإجماع، وبين المفردات الأصل التي حفظها الكتاب والعترة.

في حين خصّص المبحث الثاني لعنوان: "قصة التشريع بين جوهرية مفردات الكتاب وعرضية المرجعيات البديلة وأثرهما فيه من المنشأ إلى المآل"، لتتبع مسار الانحراف في ضوء المفارقة بين التأسيس النبوي ومآلات التشريع عبر العصور، راسمًا بذلك مشهدًا نقديًا وتحليليًا يُعيد الاعتبار لمركزية الكتاب والعترة كمصدراً لا بديل عنه، لا في البدايات ولا في النهايات.

Abstract:

This study offers a critical inquiry into the foundational sources of Islamic legislation through the lens of Sulaym ibn Qays al-Hilālī's Codex. Far beyond a historical narration, the codex is treated as a formative framework that anchors legislative authority in the Qur'an and the Prophet's purified progeny, rejecting later

constructs such as analogy, autonomous reason, and uninspired consensus. The research critiques these alternative frameworks, tracing their historical emergence and contrasting them with the Sulaymian model—marked by its fidelity to revelation and its role in preserving the divine legislative order. Through a two-part structure, the study reaffirms the codex as a referential compass and calls for a return to the original axis of divine law: the inseparable guidance of the Book and the Household.

المقدمة

لم يكن التشريع الإسلامي، منذ لحظة التكوين الأولى، نصوصًا مجرّدة أو أحكامًا معلّقة في الفراغ، بل كان دائمًا انعكاسًا لوحيٍ يُستنطَق، وعقلٍ يُسترشد، ونصٍّ يُقرأ من خلال من خُصّ بفهمه، وما بين التنزيل والامتثال، نشأ الشرع بوصفه جهدًا لفهم النص، لا استبداله، ووسيطًا بين الوحي وواقع الإنسان، لا ندًّا له. غير أن هذا التوازن الدقيق، ما لبث أن اختلّ مع الزمن، حين تحوّلت بعض الأدوات إلى مصادر، وبعض المناهج إلى بدائل، وبعض الظنون إلى مسالك للتشريع، من هنا، يصبح الحديث عن "مصادر التشريع" اليوم ذا حساسية عالية، ولكن هذه القراءة ليست نقضًا للموروث، بل دعوة لتمحيصه؛ ولا مسًّا بالقداسة، بل حرصًا على إعادتها إلى موضعها الأصيل، حيث الكتاب والعترة هما الأصل الذي لا يُتقدّم عليه، والمرجعية التي لا تُزاحم.يأتي "كتاب سليم بن قيس الهلالي" في هذا السياق لا بوصفه نصًا تاريخيًا وحسب، بل كونه أول محاولة واعية لتثبيت مرجعية التشريع في الثقلين، وسط مرحلة تشكّلت فيها ملامح بديلة أخذت تتسلل إلى جسد الأمة، وهذه المدوّنة بما حفظته من نصوص، وما قدّمته من بنية وعي، تُشكّل إحدى اللبنات الأولى في معمار المرجعية المهدوية قبل اكتمال بنيانها في الغيبة الكبرى.

وهذه القراءة ليست جهدًا تقليديًا في تتبّع روايات، بل هو قراءة تأصيلية نقدية، تسعى لفهم مفردات التشريع في المدونة من جهة، ومراجعة المشهد العام الذي بُني على البدائل من جهة أخرى، وذلك من خلال:

– تحقيق الأصول التي اعتمدها كتاب سليم مصدراً للتشريع.

– تنقيح وتفكيك البدائل التي حلّت محل الأصل دون نصّ صريح.

– إبراز ديمومة المنهج النصّي في مقابل تقلبات المرجعيات التاريخية.

وليست مُصادفة أن تتقاطع بدايات الانحراف مع بدايات الخلق: فكان القياس أوّل تمرد إبليسي على النص، والعقل التجريبي أول غوايةٍ لآدم، والإجماع الأول في السماء تزكيةً لإبليس، ثم استكملت الأرضُ هذا الخطأ حين اجتمعت بالشورى على السقيفة، وأسسّت بدائل تشريعية لا تُشبه الوحي في شيء، سوى أنها نطقت باسمه. زمنٌ تتكاثر فيه الأسئلة حول المشروعية، وشرعية مصادر التشريع، فتبدو العودة إلى الأصل ليست ترفًا علميًا، بل ضرورة معرفية لحفظ التوازن بين النص والعقل، بين الوحي والتأويل، ولعلّ قراءة سليم بن قيس – في زمن الغيبة الكبرى – تفتح نافذة لفهم كيف كان الأوائل يقرأون النصّ، لا خارجًا عنه، بل من داخله، وبوساطة من خُصّ بفهمه.

إنها دعوة، إذن، لإعادة بناء خطاب التشريع من الداخل، لا بنقض ما هو ثابت، بل بغربلة ما أُضيف من خارج النص، مما لم يُأذن به، ولم يُثبت فيه توقيع، ولا عن الثقلين ولم يكن له من كتاب الله دليل هي نداء يدعو إلى أن نُعيد ترتيب أدوات الفهم، لا على موائد الفلسفة الكلامية، بل على نهج الوحي الخالص، حيث يكون العقل خادمًا للنص لا حاكمًا عليه، ويكون الفقيه ناقلًا عن المعصوم تابعاً لا ناطقًا باسمه ولا متقدماً عليه. فالبحث الذي بين يديك ليس دفاعًا عن أثرٍ منسي، بل دعوة لاستنقاذ التشريع من غربته، وإعادة اصطفافه خلف كتاب لا يأتيه الباطل، وعترة لا يُقاس بهم أحد، فثمّ تبدأ الأصول، ومن هناك يتكونّ المصير.

التمهيد:

على كرور الزمان وتعاقب حقبه وفي جميع محطات ومتفرقات القصة الوجودية في إثبات الذات القديمة وما دونها من عناوين أخرى كان هنالك مُعرِّف وكاشف لهذه القصص متمثلاً بمصدرين (شخص أو نص) في مستوى التشريع، أما على مستوى التكوين فمُعرِّفاتُ كثيرة، في أفقٍ يتجاوز الظاهر إلى ما يضمره النسق الثقافي من دلالاتٍ كامنة.

في مضمار الواقع الديني كان هذان المصدران هما الأبرز للقاعدة المُستهدفة من عهد آدم "عليه السلام" وإلى يومنا هذا، وذلك سارٍ في النبي بعد النبي والوصي بعد الوصي، بوصفه انتظامًا دلاليًا يحكم تمثلات التشريع في الوعي الجمعي، وهذا ما أثاره سليم في كتابه في قراءة ذات منحى نقدي ثقافي لتشخيص مصدري التشريع للنبي الخاتم صلوات الله عليه وآله وسلم، ولكن قبل السبر في أغوار هذه القراءة لابد من الوقوف على صورة معرفية موجزة لسليم بن قيس الهلالي وكتابه الذي يُعد من أقدم المصنفات العقائدية والتاريخية التي وصلت إلينا من القرن الأول الهجري، كما لم نجد للمسلمين بعد القرآن الكريم وصحائف الأنبياء التي عند أهل البيت عليهم السلام أقدم من هذا الكتاب، وما أثار حفيظة القراء حول هذا المصنف لأنه معاصر لتلك الوقائع، فكل ما تناوله هذا الكتاب من وقائع وأحداث كان رؤية عين لا ظن خبر

1- التابعي سليم بن قيس الهلالي:

هو سليم بن قيس بن الهلالي الكوفي ويكنى بأبي الصادق، "أصله من بني هلال بن عامر بطن من عامر بن صعصعة، من هوازن من قيس بن عيلان، من العدنانية الذين كانوا يقطنون الحجاز، وما زال قسم من عشيرتهم إلى عصرنا في المنطقة"[1]، وهناك كثير من الأسانيد التي صرحت باسم سليم الهلالي ومنها ما ذكر في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه مخاطباً **أياه (يا أخا بني هلال ...)**[2]وقد كان من أصحاب الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، حيث عاصر الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين[3] وولديه الإمامين الحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم جميعاً [4]،بدأت قصة هذا التابعي الجليل منذُ دخولهِ الى المدينة في أوائل إمارة الثاني عمر بن الخطاب قبل السادس عشر هجرية، وقد شهد كثيراً من الميادين مع أمير المؤمنين "عليه السلام" وكان من المخلصين وأشد المقربين للمولى الأمير عليه السلام والمُتتبع لسيرة هذه الشخصية العظيمة يجد أن حياة سُليم

كانت وقفاً لتأدية هذه الوظيفة إذ عرفهُ الإمام علي عليه السلام الكثير من المعارف والحوادث الخاصة التي لم يطلع عليها إلا خواصه[5] فكان بمرتبة الوثائقي لسيرة أهل البيت عليهم السلام في تلك الحقبة وسرد ظلاماتهم عليهم السلام، فكان يحرص على أن لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ألا ويُأرّخ جميع تفاصيلها حتى حين نفى عثمان بن عفان أبا ذر الغفاري رضوان الله تعالى عليه إلى الربذة، رحل أليه ودون تلك الظُلامة، وشهد مع الأمير عليه السلام وقعة الجمل، ووقعة صفين وكان فيها من شرطة الخميس المتقدمين بالحرب، وكان من الحاضرين في ليلة الهرير، وفي النهروان، في كل هذه المواطن كان مقاتلاً ومؤرخاً لكل تفاصيل هذه الوقائع وغيرها، وحتى بعد استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان لم يغادر الكوفة وبقي ملازماً للحسنين صلوات الله وسلامه عليهما، وعندما خرج الحسنان إلى المدينة بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام غادر معهم إلى المدينة المنورة، وظل يترواح بين الكوفة والمدينة ومن ثم لازم الامام زين العابدين في المدينة ثم الباقر ثم الصادق عليهم السلام، الى (سنة 75هـ) فقد كان في الكوفة حين تولى الحجاج الثقفي الحكم، وقد طُلبَ من قبل الحجاج ليقتله، لأنه يعلم بمنزلة سَليم العلمية والعملية في فناء أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، فهرب إلى البصرة ثم إلى بلاد فارس، ولبث في (مدينة نوبندجان)عند أبان بن عياش، وبعد فترة من الزمن توفاه الله في تلك البلدة، طابت من بلدة حوت هذا الجسد العظيم، رضوان الله تعالى عليه، وكانت سنة الوفاة (76هـ) عن عمر ناهز الثمانية والسبعين ربيع [6]، ستون عاماً منها في فناء خدمة آل بيت محمد الأطهار محيياً لأمرهم ومظهراً لظلاماتهم، و حمل إلينا كنزاً مسطوراً غير فيه مسار قراءة التاريخ وفتح فيه نافذة للحقائق المُغيبةِ التي كشفت زيف المؤرخين الراتعين على أبواب السلاطين.

اشتهر سُليم بين الأوساط العلمية وفي كتب التراجم بوثاقته وعلو شأنه الاجتماعي والفكري، وقد أشاد به وترحم عليه عدد من الأئمة المعصومين عليه مالسلام وأتباعهم المخلصين، وهذا ما لمسناه في حديث أمير المؤمنين عليه السلام لسليم حين ذكر له أئمة الكفر والإنقلاب على الأعقاب.

في مفتتح كتابه قال أبان بن عياش عنهم "**لم أر رجلا كان أشد إجلالا لنفسه ولا أشد اجتهادا ولا أطول حزنا ولا أشد خمولا لنفسه ولا أشد بغضا لشهرة نفسه منه** "[7] ، **وكذلك ما صرح به ابن النديم في فهرسهِ " سليم بن قيس شيخاً له نور يعلو**"[8]، وهناك الكثير من النصوص والتراجم التي ذكرت الشأن العالي والمقام الرفيع لسليم وما كان له من الوثاقةِ والنباهة والزهد والأيمان والورع، وما قياس ما ذكره المادحون وقد مدحه وأثنى عليه أسياد الخلق محمد وآل بيت محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

ما دون من توثيق لهذا التابعي المؤرخ يلهم الإطمئنان بأنه لا ينطق إلا صدقاً ولا يسطرُ إلا حقاً فلا يتردد المسلم الورع بأن يأخذ ثقافة دينه وتشريعه عن طريقه ومن خلال ما دوّن في كتابه، بل لا مُغالاة إذا قلنا إنه من المنارات الواضحة التي تدلنا على مصادر التشريع الحقة.

2- الكتاب:

يُنقل التاريخ على مر الأزمان نجده من طريقين في أغلب الأحيان:

– شاهد

– أثر

وهذان السبيلان نشأت عليهما الأمم السالفة تابعتها فيهما الأمم اللاحقة، على جميع جوانب ومستويات الحياة البشرية، بوصفهما مسارين يكشفان ما يظهر من الوقائع وما يضمره النسق الثقافي في بنيتها العميقة، وهذا ما نهج عليه كتاب سُليم والذي عُرف باسم (كتاب سليم بن قيس الهلالي) في تأريخ الوقائع والأحداث والمُتبنيات في تلك الحقبة، والتي تعد من النقاط الحرجة جداً في توثيق أسس الإسلام وتشذيب شخصية المسلم، وتحت ظروفٍ أقل ما يقال عنها (قاسية)، عكف فيها سُليم على ألا يبرح حتى يُجلي وجه التأريخ الأسود بنصل قرطاسهِ الذي شحذه أمير الكلام في المبدأ والختام علي بن أبي طالب عليه السلام، فأسدلَ ستار الحقائق في زمن الوهم، واستطاع أن يكسر أمواج الأباطيل المُزخرفةِ برتوش إسلام المنافقين، حين سد الأبواب التي لا تؤدي إلى الله وأشار إلى باب مدينة العلم الذي أوصى به نبي الأمة المرحومة، وأرسخ في ذاكرة التاريخ أبرز العقائد الإسلامية التي بها ينجو الناس، وما كانت مدونته مسطورةً لآرائه أنما جمع فيها لباب أقوال العترة الطاهرة عليهم السلام، وإن كل ما وصل إلينا من هذه المدونة قد وثقهُ ثقات الله في أرضه وسمائه مسموعاً ومزبورا، وذلك قوله حين سلم كتابه إلى أبان بن عياش " **إني عندي كُتبٌ سمعتها من الثقات وثبتها بيدي** "[9] ومن ثم جرى توثيقه على يد من هم دون أهل العصمة عليهم السلام، علماء المسلمين من قبل الفرقين، فاتفق على هذا النص وصاحبه القريب والبعيد، فبات شرعةً صافية يستسقي منها كل مُرتاد على ضفاف المعرفة. والمُطلع على البيانات التوثيقية لهذا الكتاب من قبل أهل بيت العصمة عليهم السلام ينتابه الذهول والعجب لشدة الخطاب وعمق التأكيد لهذا الكتاب، فلم نجد على مر التاريخ أن هناك صحيفة لأحد المسلمين أكد عليها أهل بيت العصمة غير كتاب سليم بن قيس الهلالي، ومن هذه التوثيقات ما أخبرنا به الإمام أبوعبد لله الصادق عليه السلام في قوله : " **من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شيء، ولا يعلم من أسبابنا شيئا، *وهو أبجد الشيعة*، وسر من اسرار آل محمد (عليهم السلام)**"[10] **وكذلك قوله عليه السلام " حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها**" [11].

فالمُتبصر في هذين النصين يقف متحيراً من عمق منال هذه المدونة وما الذي حوته من معارف وأسرار إلاهية حتى نالت هذه المرتبة الرفيعة، والمتخلف عن حيازتها كراكض السراب وأن كنز ما دون كتاب سليم موسوعات الحقائق بأجمعها، وذلك ما عبر عنه الإمام بقوله " " **من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شئ، ولا يعلم من أسبابنا شيئا**"، لأن الله جعل علمه كله في مدينة وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل بابها علياً عليه السلام، ومن لم يخذ مما رشحَ عن ذلك الباب وهو كتاب سليم بن قيس لن يعلم شيء.

كما عدهُ الإمام عليه السلام **(أبجد الشيعة)** وهذا هو أساس الأمر الذي يصبو إليه البحث، فإن كان كتاب سليم بن قيس الهلالي هو أبجد الشيعة، بمعنى هو المصدر الرئيس الذي يؤول إليه المعاملون بدين الله الحق ومنه تصدر عقائدهم وشرائع أحكامهم، لأنه حوى كل الجوانب العلمية والعملية التي يُرجع إليها في طرح المصادر في

التشريع الإسلامي، ووقف على كثير من المنعطفات التي غيرت مسار الدين الإسلامي الذي حاولوا إدراسَ معالمهِ وتبديل مبادئه، لذا حورب هذا الكتاب على مدار الأزمان وأشير إلى من تكلم به بإصبع الإتهام، فوا عجبا ثم واعجبا، وكأن سُليم بن قيس الهلالي هو من قام بلدَ الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) أو هو من قال عنه يهجر أو هو من منع تدوين الحديث أو هو من أحرق المصاحف بمحرقة كبرى أو هو من خالف حكم الله في يوم الغدير أو هو من ابتدع البدع!، ولكن مع كل إصرارٍ على تضيع هذه المدونة من قبل النواصب كان الجواب العتيد والتوثيق الأكيد حاضراً من قبل المعصومين صلوات الله عليهم.

ولو تتبعنا طرفي نشر هذا الكتاب وعرضه على الخاصة والعامة، لوجدنا أن أهل البيت (عليهم السلام) رسموا المسار الواضح والصحيح الذي يجيب عن كل التساؤلات التي طرحت بخصوصه، ومن ذلك السيناريو الذي وضعه الإمام محمد بن علي الباقر ومن قبله أبوه الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام لنشر وتوثيق هذا الكتاب، فقد روي عن أبان بن عياش قال :"**فحججت بعد موت علي بن الحسين عليه السلام فلقيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام فحدثته بهذا الحديث كله لم أترك منه حرفا واحدا (يعني كتاب سليم) فاغرورقت عيناه ثم قال :صدق سليم قد أتاني بعد أن قتل جدي الحسين عليه السلام وأنا قاعد عند أبي فحدثني بهذا الحديث بعينه. فقال له أبي: صدقت، قد حدثك أبي بهذا الحديث بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام ونحن شهود، ثم حدثاه بما هما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله.**"[12]

ذا خبر وثق لنا كتاب سليم سنداً ومتناً، فقد اختار الإمام عليه السلام الزمان والمكان والحال الملائم ليرسم لوحة توثيقية متكاملة لهذا الكتاب، فكان الوقت يوم الجمع الأكبر للمسلمين وهو الحج، والمكان مكة، وعلى أسماع أعيان هذا الغفر العظيم من الوافدين إلى بيت الله الحرام ليشعر كل مسلم أتى لتلبية نداء الله، أن من أراد معرفة عقيدته الحق في هذا الدين عليه أن يرجع لحديث سليم فهو حديث معصوم عن معصوم عن رسول الله صلى الله عليه آله وسلم، في بنيةٍ تتكشف فيها الأنساق المضمرة للمعرفة الدينية.

المُتدبر في هذه الأخبار وعمق اهتمام المعصوم في توثيقها ونشرها ينتابه العجب وتخالجه الأسئلة الكثيرة عن محتوى كتابه وما ذُكر فيها حتى تكون بهذه الأهمية التأسيسية لدين العترة الطاهرة، وسليم في كلام له في فاتحة هذه المدونة يؤكد على الأهمية التأسيسية لأحاديث هذا الكتاب، ويعلل سبب خفائها وعدم سطوع نجمها بين الناس ولماذا أنكرها من أنكرها بقوله: " **وإن عندي كتبا سمعتها عن الثقات وكتبتها بيدي، فيها أحاديث لا أحب أن تظهر للناس، لأن الناس ينكرونها ويعظمونها، وهي حق أخذتها من أهل الحق والفقه والصدق والبر، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم.**"[13]

فحين نرى سليم في الحديث السابق يُفصح عن علة هذا الإخفاء وإن هذه العلة توافق المنطق العقلي والنقلي، بما يحيل إلى اشتغال النسق الثقافي في حجب بعض الحقائق وإبراز أخرى.

ومن جانب آخر فأن هذا الكتاب يسجل اهم ثوابت العقيدة في الإسلام وهذا ما ذكره سليم في قوله: "وهي **حق أخذتها من أهل الحق والفقه والصدق والبر** "، إذ جمع فيها أمهات النصوص التي في جوامع العلم والمعرفة

والحقائق عن طريق الكتابين الناطق والصامت، وهذ ما سنحاول بسطه في مطالب البحث القادم على أن كتاب سُليم بن قيس الهلالي وضع مصدريين رئيسين لا ثالث لهما في منطقة التشريع الإسلامي هما (كتاب الله وعترة النبي) وكل ما دونها من الوسائل التشريعية والاستنباطية تنضوي تحت هذين العنوانين، فإن موافقتهما أدت بالأمة إلى سبيل النجاة والسعادة، وإن انكسفت شمس هذه الحقائق وحال بينها وبين عباد الله الآراء الباطلة والعيون الكدرة ضلت الأمة وسُلط عليها شرارها، في تجلٍ واضح لفاعلية الأنساق المضمرة في توجيه المسار

3- الأنساق المضمرة في النقد الثقافي

يُعدّ النسق من المفاهيم التي تدور حول معنى الانتظام والترتيب والترابط بين العناصر، إذ يدلّ في أصل استعماله اللغوي على التتابع والتناسق ضمن نظام واحد، فقيل: إنّه ما كان على نظامٍ واحدٍ عام في الأشياء، وهو أيضاً أصلٌ يدلّ على تتابعٍ في الشيء، مما يكشف عن دلالته في التنظيم والتوازن بين الأجزاء. ومن هذا المعنى اللغوي تفرّعت استعمالاته الاصطلاحية، فأصبح يُنظر إليه بوصفه مجموعة عناصر مترابطة يؤثّر بعضها في بعض ضمن بناءٍ كليّ يحقّق الانسجام.

ومع تطوّر الدرس النقدي، اتّسع مفهوم النسق فلم يعد مقصوراً على بنية النص الداخلية، بل شمل علاقته بسياقه الثقافي والاجتماعي، إذ يُفهم النسق على أنّه مجموعة من الأشياء أو الوقائع المترابطة فيما بينها بالتفاعل أو الاعتماد المتبادل، وهو ما يجعل النص مرتبطاً بما يحيط به من ظروفٍ وعوامل خارجية تسهم في تشكيل دلالته. ومن هنا ظهر الاهتمام بما يُعرف بالأنساق المضمرة، وهي البُنى الخفية التي لا تُصرّح بها النصوص بشكل مباشر، لكنها تتجلّى عبر الإشارات والسياقات، حيث إنّ الخطاب لا يقتصر على ظاهره، بل يحمل داخله دلالات كامنة تتكوّن من تفاعل عناصره مع بيئته الثقافية. وبذلك يسعى النقد الثقافي إلى الكشف عن هذه الأنساق، بوصفها مفاتيح لفهم أعمق للنص، من خلال الربط بين بنيته الداخلية وما ينطوي عليه من معانٍ غير مُعلنة

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي عند العامة والخاصة

من المُسلمات المنطقية في الميدان العُقلائي تأصيل علة كل معلول وعلى هذا الصعيد جرت العادة في تأصيل القراءات المعرفية والأفكار المادية والوقائع والأحداث الوجودية، ضمن بنيةٍ تتقاطع فيها المستويات الظاهرة مع الأنساق المضمرة، ومن ذلك المصادر التي وُضعت لتشريع الأحكام والعقائد الإسلامية، فهذه المصادر هي العين الباصرة والأذن السامعة والقلب الواعي التي يُستدل على منتهى حقائق الغايات وهو الله عز وجل، فالتأصيل هي طبيعة عُقلائية تسوقكَ بتقنية اللاوعي للبحث عن ماهية كل ما هو داخل في عالم الشيئية بحالاتها التصديقية او التصورية، والفطرة البشرية تباشر في كل زمان ومكان البحث عن العلة و" تتطلب بأن يكون لأحكامها أساس، فوحدها الأحكام المُتأصلة المثبتة تُعقل وتتوافق مع العقل"[14] والقلب، وأن الغاية من الوقوف على الأصول في الطور البشري وحتى في أطوار المُخلوقات الأخرى هو الاقتراب من الفطرة السليمة

التي تكون عندها الرؤية صافية لا تشوبها مُتغيرات الظروف " فكلما نتعمق بالأشياء ونؤسس على العلل نجد أنفسنا في الطريق إلى (الأصل – الأساس)، فنحن مدعوون دوماً ودون أن ندري بدقة إلى التنبه إلى العلل والأصول"[15]، فتراتبية الكشف عن فاعلية هذه المصادر في واقع الشريعة الإسلامية وبيان توافق أيها الأقرب من دائرة الرسالة الخاتمة المتمثلة بـ(المرسل والرسول) يعتمد بالدرجة الأساس على معرفة أيّ هذه المفردات من مصادر التشريع الإسلامي(العامة–الخاصة–المدونة) هو المصدر المعرف لهذا لهذه الدائرة، فنحن محتاجون إلى قراءة جديدة تكشف أي هذه المفردات هي الأقرب لأصل الرسالة الخاتمة حتى تكون لها الحاكمية على التشريع.

المطلب الأول: مصادر التشريع عند العامة (أهل السُنة والجماعة)

وضعت العامة من السائرين على سُنة الشيخين في جميع مذاهبهم أربعة مصادر للتشريع الإسلامي، وعدتها من أصول التشريع التي تُستنبط من طريقها كل الأحكام الشرعية، وهي:

1– **القرآن الكريم:** وهو كلام الله المُنزل على نبيه الخاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

2– **السُنة النبوية:** وهي كل ما صدر عن رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم من فعل أو قول أو تقرير، المأخوذة عن الصحابة والتابعين، وهي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله

3– **الإجماع:** هو اتفاق جميع المجتهدين من علماء السُنة في مقطع زماني واحد (حقبة واحدة) على حكم شرعي واحد، ويعد هذا الإجماع هو مصدر تشريعي مُلزم لجميع العامة المُتبعةِ لهم بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، كما يعد الإجماع من القواعد الأساس التي يُسند إليها استنباط الأحكام الشرعية.[16]

4– **القياس:** الحاق أو ارداف مسألة او حادثة لا يوجد عليها نص مُسبق في الكتاب أو السنُة بنص موجود بالكتاب والسنة ومقارب له بالوقائع ليشترك معه في علة الحكم[17]، وقد وُضعَ له أركان يُبنى عليها التشريع من خلالهِ وهي (الأصل–الفرع–الحكم–العلة)[18]، كما عُدَّ عندهم أداة الاجتهاد التي تدل على مرونة الفقه الإسلامي وسعته ومواكبته للحوادث والنوازل، وهذا ما أجمع عليه جمهور مجتهدي أهل السُنة والجماعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

هذه المفردات الأربعة جُعلت مصدراً تأسيسياً وتأصيلياً لدائرة التشريع الإسلامي في الوسط السُني، وهذا ما سطّرته مدوناتهم الأصولية القديمة منها والحديثة، لإشغال ما أسموه (منطقة الفراغ) التي إستوهموها بعد فقد الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، وكأنهم يرون رسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يبلغ أو أنه ترك فراغاً تشريعياً – حاشاه– فلا هم تركوا هذا الوهم ولزموا الحقيقة ولا هم استطاعوا إشغال هذه المنطقة المزعومة.

المطلب الثاني: مصادر التشريع عند الخاصة (الشيعة الإمامية)

وضعت الخاصة (الشيعة الإمامية) أربعةُ مصادر للتشريع وعَدّتها من الأصول التي يرجع لها كل مستنبط لأحكام الشريعة الإسلامية في الميدان الإمامي، فقد وافقت الخاصة العامة من جهات عديدة وقاربت في الأخرى، ولكن البرزخ بينهم (المفاهيم – الاستعمال)، بمعنى آخر إن الخاصة أيضاً اعتبرت مصادرها الأربعة أداة المجتهد في

نص الشريعة، ولكن هنالك فروق قشرية في **ترشيد المفاهيم ومنهجية الاستعمال وطريقة الاستدلال**، وهذه المصادر التأسيسية هي:

1- **القرآن الكريم:** تعتقد الخاصةُ كتاب الله عز وجل هو المصدر الأول للتشريع، وهذا ما صرحت به كتبنا القديمة والحديثة.

2- **السُنة:** وهي كل ما صدر عن رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم من فعل أو قول أو تقرير، وكذلك ما ورد عن آلهِ الأكرمين الأئمة المعصومين الأربعة عشر (عليه السلام) فأن قولهم وفعلهم وتقريرهم حجة، فهم امتداد لهذا المصدر من السنة النبوية.

3- **الإجماع:** عند الشيعة هو الكاشفية عن استدلال وطريقة استعمال قول وفعل وتقرير المعصوم، فتُأخذ حجيته من اقترانه بالمعصوم عليه السلام[19].

وقد قسم علماؤنا هذا الإجماع على أنواع[20] :

- المدخلي.
- اللطفي.
- المنقول (الحدسي).
- الكاشف.

وهذه الأنواع التي يدور في باحتها الشيعة الإمامية لمصدر الإجماع، ومن جانب آخر فإن علماءنا يستندون إلى أركان عدة للخوض في هذه النقطة، وهذه الأركان هي[21]:

- المجمعون.
- المجمع عليه.
- اتفاقهم (صريح أو منقول).
- كشف قول المعصوم.

4- العقل: هو المصدر التشريعي المُستقل في نظر الخاصة، ومن أشهر القواعد التي وضعها علماؤنا في ميدان العقل هي "كل ما حكم به العقل حكم به الشرع – والحسن والقبح العقليين ..."[22]، فإذا كان الإجماع هو الكاشف لرأي المعصوم وبلزوم دخوله في ميدان الإجماع فأن العقل هو مصدر تشريعي مستقل، أي أنه يستطيع الاستنباط والوصول للأحكام بشكل مستقل للمسائل والوقائع التي لا نص فيها من القرآن أو السنة[23]، فكل ما يدرك العقل من حكم فأنه يصبح شرعاً[24].

لذا عدّ علماؤنا الإمامية أن العقل من مصادر التشريع لما وجد له من أهمية ادراكية لمعرفة بعض الحقائق، ولكن العقل مهما نما وبلغ المقامات العالية بالتجارب كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام " العقل حفظ التجارب – العلم لقاح المعرفة وطول التجارب زيادة في العقل "[25] فإنه لم يصل لكمال عقل المعصوم، فكمال العقلي كمال تجارب، والتجارب بين الخطأ والإصابة، أما كمال عقل المعصوم كمال غيب لا كمال تجارب أو حفظها، وأن الدين مُنتجٌ سماويٌ غيبي، قد يقترب العقل التجريبيُ من بعض مفاهيمه ولكن لن يستطيع الإلمام

التام، وأحكام الشريعة لا تصدرُ إلا بتمام العلم وكمال العقل، وهذا ما أكده سليم في مدونته على لسان رسول الله وسيد الدين الإسلامي: " إن لعلي بن أبي طالب ثمانية أضراس ثواقب نوافذ، ومناقب ليست لأحد من الناس: إيمانه بالله وبرسوله قبل كل أحد ولم يسبقه إلى ذلك أحد من أمتي، وعلمه بكتاب الله وسنتي وليس أحد من أمتي يعلم جميع علمي غير بعلك، لأن الله علمني علما لا يعلمه غيري وغيره، ولم يعلم ملائكته ورسله وإنما علمه إياي وأمرني الله أن أعلمه عليا ففعلت ذلك. فليس أحد من أمتي يعلم جميع علمي وفهمي وفقهي كله غيره، وإنك – يا بنية – زوجته، وإن ابنيه سبطاي الحسن والحسين وهما سبطا أمتي، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن الله جل ثناؤه علمه الحكمة وفصل الخطاب"[26]، وهذا الحديث كما يكشف للسيدة الزهراء مصادر التشريع الإسلامي وإنها في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه كذلك تبليغ للأمة بخطورة هذا العلم ومن هو صاحبه.

المفردة الثالثة: مفردات التشريع الإسلامي في كتاب سليم بن قيس الهلال وتنقيح المصادر البديلة

كل ما تعرضنا له آنفاً من مصادر التشريع عند العامة والخاصة قد تم تأسيسها وتأصيلها من (نص أو قرائن نصية وعقلية)، أي أن مصادر التشريع التي ذكرناها لكلا الطرفين قد وضِعت بناءً على نصٍ ورد إلينا أو قرائن لذلك النص، وقد استفيض الكلام في ذلك قديماً وحديثاً، ولكن مصادر التشريع التي سنوردها في قادم البحث وسنعرض لتأسيس مفاهيمها وتأصيل دلالتها وطريقة استعمالها الموثقة في كتاب سليم بن قيس فإنها لم تُستنبط من نصٍ متواتر أو قرائن فقط، إنما خرجت إلينا عن حضورٍ شخصي كامل مرئي ومسموع ثم مزبورٍ ومفهم من قبل المعصوم "عليه السلام" عن وصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، فإن المعصوم بعيانهِ وحضورهِ التام هو من أملآ هذه المصادر على سليم، واعطى له مقاليد مفاهيمها النورانية، فقدت صدحت هذه المدونة بصوّتٍ مبكرٍ ينبض من قلب الصراع الأول بين الوصية ومطامع السلطة، وبين صراحة النص ومخاتلة التأول، فكانت هي البوصلة التي أعاد توجيه الإسلام إلى مصدريهِ الأصليينِ في تشريع الإحكام وهما (كتاب الله – والعترة المعصومة)، والذين "**هم مع القرآن، والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم**"[27]، وهذا ما تجلى في كل مفردات وعناوين المدونة، و قد نُظمت هذه المدونة على هذا المنهاج، ولم نجد عن رسول الله في حياته وبعد وفاته وفي وصيته مصدراً تشريعياً آخر غير هذين المصدرين (كتاب الله – العترة المعصومة)، وقد صرح أمير المؤمنين "عليه السلام" مراراً بأن الأمة ضلت حين تركت هذه الوصية، وإن الضمان الوحيد لعدم الضلال هو التمسك بالكتاب والعترة، ومن هنا فإن سليم لم يكن مجرد راوٍ، وإنما هو أول من صاغ في كتابه الوعي التشريعي الشيعي خارج أُطر السلطة وتحت مظلة الثقلين.

فإذا أردنا أن يتم بسط البيان في هذين المصدرين فإنا نورد بعض المواطن التي ذكرها سليم في مدونته والتي صرحت بأن (الكتاب والعترة المعصومة) هما المصدران التشريعيان الوحيدان لهذا الدين ولا مجال للمرجعيات من خارج منظومة الوصية بالثقلين الأُخرى في هذا الميدان:

الموطن الأول: ميثاق الله الأعظم (بيعة يوم الغدير)

لو لم نجد ما يثبت مقالتنا هذه إلا موطن الغدير لكفى وأوفى، فقد ثبتت هذه المقالة أكثر من ثبات الجبال الرواسي، فلم نجد موطناً صريحاً اتفقت عليه الخاصة والعامة مثل الغدير وما جرى فيه، إذ أختار الله الزمان

والمكان والموقف والظرف الذي لا يدرسهُ شيء ولا يخفى أثر له، فكان الميعاد يوم الحج الأكبر، والمكان بين مكة والمدينة ليجتمع الخارج والداخل، وكان تبليغا عاماً القاصي والداني، والأسود والأبيض، والكبير والصغير، وأمر أن يبلغ الوالد ولده والغائب الحاضر إلى يوم يبعثون وأمامَ مرأى ومسمع أكثر من مئة وعشرون ألف مسلم، أخذ عليهم المواثيق والعهود والبنود ولا دين ولا إسلام لمن لا يأمن بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان من أهم البنود ما نحن في صدده أي تعريف الناس مصادر التشريع بعد فقد سيد الكونين (صلى الله عليه واله وسلم)، فكانت الإجابة التي عاهد عليها جميع من أدان بهذا الدين هي (كتاب الله وعترة نبيه) والتي عنوانها الأعظم علي أمير المؤمنين عليه السلام، فقال خاطباً بالناس :

"**إنه أمر من الله عز وجل ومني، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا مع إمام معصوم**"[28] وهذه العبارة التي تنص على أنه لا تشريع إلا مع الكتاب والإمام المعصوم، و قوله(صلى الله عليه واله وسلم) أيضاً : " **معاشر الناس إن عليا والطيبين من ولدي هم الثقل الأصغر والقرآن هو الثقل الأكبر، وكل واحد منبئ عن صاحبه وموافق له، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا إنهم أمناء الله في خلقه وحكماؤه في أرضه**"[29]، فشرع جميع الأحكام يستنبطُ من هذين المصدرين، ولا يأخذ التفسير ولا نواهي التشريع و الزواجر إلا بهما فقط، وذلك قوله أيضاً : " **معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا إلى محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده ومصعده إلي وشائل بعضده**"[30]، فلا يمكن فهم القرآن وشرائعه وأحكامه وتفسيرهِ إلا بعلي وآل علي، ولا يعرفنا آل محمد وسنتهم وفعلهم وقولهم إلا القرآن ، وذلك قوله : **معاشر الناس القرآن يعرفكم أن الأئمة من بعده ولده، وعرفتكم أنهم مني ومنه، حيث يقول الله عز وجل:{كلمة باقية في عقبه} وقلت: لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما.**"[31]، فكلٌ منبئ عن صاحبه كما قال الحبيب صلى الله عليه واله وسلم، فلا العقل ولا القياس ولا الإجماع يوصلنا إلى صواب التشريع ويكون حجة علينا، فهو " الحجة الباقي ولا حجة بعده، ولا حق إلا معه"[32]، وهو الذي يضع شرائع الإسلام و"يخبركم بما تسألون عنه، ويبن لكم ما لا تعلمون"[33].

وثيقة يوم الغدير موطن صريح مُلخصه القرآن والسنة المتمثلة بالعترة الطاهرة هي بؤرة التشريع الإسلامي التي ينطلق منها كل الأحكام، بل أن الأكثر من ذلك أن كل الرسالة السماوية لا تبلغ ولا تقبل عند الله إلا بهذا الموطن، وذلك قوله عز وجل **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}**[34]، فكان تمام هذا الدين وتمام نعمتهِ على المسلمين هو الإقرار بالقلب والقول والفعل بهذه الوثيقة، وذلك قوله تعالى: **{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا}**[35]، فكان الوقوف على هذين المصدرين للتشريع هو الذي يحقق قبول الأعمال ورضى الرب في ذلك الموطن الذي أورده سليم في كتابه، وكان مُلزِماً في بنوده لجميع من أعتقد برسالة النبي محمد "صلى الله عليه وآله".

ما سَطَرَه سليم في كتابته من مصادر تشريع تأسست في هذا الموطن العظيم كان صاحب هذا الموطن هو المورد لها والمملي على سليم تفاصيلها وقواعدها وهو الإمام علي بن أبي طالب وصي خاتم الأنبياء "صلى الله عليه

واله وسلم"، ولا يعترض في علي "عليه السلام" الريب، ولا يختلف على ولايته التشريعية مختلف، فهو القرآن الناطق وكتاب الله القرآن الصامت، وبين الصامت والناطق تتجلى شرائع الله عز وجل ضمن نسقٍ دلالي متكامل، وعلى ذلك جرت السنن الإلهية في الرسالات والرسل من آدم إلى الخاتم، فكل رسول يمضي يكون التشريع بعدهُ بين رسالته المزبورة ووصيهِ المُنصب من قبل الرب العظيم.

الموطن الثاني: وصية حديث الثقلين (إني تاركٌ فيكم...) / تَرِكتْ[إرث] الرسول لأمتهِ

إن من المواطن الجلية التي دونها سليم في كتابه هي وصية النبي الأعظم إرثه لهذا الأمة، وهذا ما اتفقت عليه العامة والخاصة في ميدان التشريع الإسلامي، ولا يسع الطرفين عدم الأخذ او تلافي هذا الموطن، لان تركهُ يسوق هذه الأُمة إلى الضلال، وهذا ما اشتهر في منصوص الحديث عند الفريقين عنه "صلى الله عليه واله وسلم": "**إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.**"أن ألفاظ هذا النص قد وردت واتفقت عليها أمهات كتب العامة والخاصة، كما يصرّح **(الصحيحان "البخاري ومسلم"**[36]**، الترمذي في سننهِ**[37]**، وأحمد بن حنبل في مسندهِ**[38]**، والحاكم النيسابوري في مستدركه**[39]**، والنسائي في سننهِ**[40]**...)** ومصادر أخرى كثيرة من جهة العامة.

أما ما ورد عن أُمهات مصادرنا الخاصة [الإماميةٍ] التي في هذا الموطن فأكثر من أن تحصى بجملة هذا النص وتفصيلهِ، ومنها ما أوردهُ **(القمي في تفسيرهِ**[41]**، والكُليني في كافيهِ**[42]**، والصدوق في أماليه وعيون أخبار الرضا**[43]**، والمفيد في إرشادهِ ومجالسهِ**[44]**، والطوسي في أماليه[مجالس الطوسي] وتلخيص الشافية**[45]**، والطبرسي في احتجاجه**[46]**، والطبري في دلائلهِ**[47]**، والمجلسي في بحارهِ**[48]**،وغيرهم الكثير).**

مع استفاضة هذا الموطن في تثبيت مصادر التشريع الإسلامية بعد استشهاد الرسول الأعظم "صلى الله عليه واله وسلم" يستثارُ سؤالٌ مهم : (كيف يُتصوّر أن يختم النبي الأعظم والخاتم لما سبق والفاتح لما أستقبل والمهيمن على ذلك كله رسالتهُ وهو على مشارف الوداع في مقامٍ تتقلصُ فيهِ المسافات بين الوحي والأُمة، فلا يشير إلى مدونة، ولا آراء مجتهدين، ولا مذاهب متفرقة، ويقفل بوابة التشريع على مصدرين لا ثالث لهما "**كتاب الله وعترتي أهل بيتي**".

فلو كان ثمة مصدر آخر للهداية والتشريع أفمن الصواب أن يصمت عنه في هذا الموطن وهناك ما يُكمل الدين ويتم الحجة غيرهما؟!؟.

أترى أن الحكمة والبيان تُؤخر عن وقت الحاجة، أم أن التمام كان بهما لا بغيرهما ؟!؟.)

وهذا ما صرح به سليم في مدونته في تشخيص مصادر التشريع الإسلامي بعد وفاة النبي "صلى الله عليه واله وسلم" حين وَثَّقَ موطن وصية الثقلين ونقلها عن الثقات الحاضرين في ذلك الموطن أمثال (أبي ذر الغفاري – إبي سعيد الخدري – جابر بن عبدالله الأنصاري، في رواية زيدِ بن أرقم وغيرها)[49]، فلو كان هنالك ما يوصل

الأمة إلى الهداية ويشغل منطقة الفراغ[50] المزعومة نحو (الإجماع والعقل والقياس) فلماذا لم يُسلط عليها الضوء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأحاديث المعصومية؟!.

بل على عكس من ذلك فقد وجدنا في الأثرِ والمواطن ما يُنهى عنها، فإن كان الإجماع وكثرة موافقة آراء المجتهدين المخالفين مُستحسن فلماذا ذم القرآن الكريم الكثرة في مواطن عديدة ونهى عن الانضمام اليها والاتفاق عليها وصرح بأن الحق لا يؤدي بك إلى سبيل الرشاد[51]، ومن ذلك قولهِ تعالى: { وَإِن **تُطِعْ أَكْثَرَ** مَن فِي الْأَرْضِ **يُضِلُّوكَ** عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ **إِن** يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}[52]، ونرى في الآية نفسهاينهى عن اتباع الظن وبناء الأحكام عليهِ، وأن القياس وليد الظن والعقل ربيبهُ، لأنه يتأرجح في نظرية الاحتمالات بين الخطأ والصواب، ولهذا فإن إصابة الحكم الحق بأداة العقل في دائرة التشريع هو أبعد شيءٍ عن عقول الرجال[53].

موطن وصية الثقلين هو واقع جلي لا يتحمل المُغالطات التأوّلية ولا يعتريه النسخ أو التخصيص، فكل المُدركات العُقلائية السليمة تشير إلى فاعلية هذين المصدرين في دائرة التشريع، وما أُرتُئي عليهن من مصادر أُخرى فهي في مضمار الاجتهاد البشري التي تفقد زُخرف مشروعيتها متى ما تعارضت مع الثقلين، وذلك ما أشار إليه الامام جعفر بن محمد الصادق "عليه السلام" في قوله: " من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم."[54].

قد أتفقَ على تأصيل هذا الموطن الفريقان، وحصرَ المرجعية التشريعية بالكتاب والعترة بشكلٍ صريح ولم يفسح المجال لأي مصدر آخر لمُزاحمتِهما، لأنهما الكلمة السواء التي لا تُنكر أو يتناقش في حجيّتها، فقولهِ " **ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً**" تفيد القصر والحصر، "ولن يفترقا" دَلت على دوام الاقتران والمُلازمة، مما استبعد المصادر الأُخرى، وتُكسر هذه المُلازمة ويفصل اقترانها اذا ما أُخلطَ فيها ما ليس منها، وحينها يفسد الرأي وتضل الحكمة، فكل المحاولات التي تقحم المصادر الاجتهادية المخالفة في دائرة التشريع الاسلامي تكون بمثابة التجاوز على القانون السماوي وتفكك الوحدة العضوية والبنيوية بين الثقلين، فلا تزيد الأُمة بذلك إلا تشتتاً ولا تنتج إلا فقهاً هجيناً ينفي فيه قلوب العباد بعيداً عن ضفاف الحقائق.

كل تشريع يجب أن ينبع من سنخ المُشرع له، فإذا كانت الشريعةُ سماوية يجب أن تكون أدوات التشريع سماوية منصوصاً عليها من قبل السماء، وإذا كانت الشريعة أرضية لا ضير بأن تكون أدوات التشريع لها أرضيةً ومتفقاً عليها من قبل أهل الأرض، وما وضع من مصادر التشريع عند الخاصة والعامة كان خليطاً سماوياً وآخر أرضياً، فالإجماعُ والعقل والقياس أدواتٌ بشرية أرضية متفقٌ عليها من أهل الأرض لتشغل منطقة الفراغ التي توهمها البعض بعد فقد الرسل وغيبة الأوصياء، وهذا ما حذرت منه الروايات المتواترة والصحيحة الواردة عن الثقات، فقد نُقل عن " **سورة بن كليب قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : بأي شيء يفتي الإمام ؟ قال : بالكتاب . قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنّة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنّة؟ قال: ليس شيء إلاّ في الكتاب والسنّة. قال: فكرّرت مرّة أو اثنتين. فأمّا ما تظنّ فلا** ".[55]، وكذلك ما روي عن خثيم عن ابي عبدالله الصادق (عليه السلام) " **قال : قلت له : يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنّة ؟ قال : لا . قال :**

قلت: فإن جاء شيء ؟ قال : لا ، حتّى أعدت عليه مراراً . فقال : لا يجيء ، ثمّ قال . بإصبعه . : بتوفيق وتسديد ، ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب".[56]

لذا لا يصح أن تكون الشريعة الإلهية صادرةً عن غير الخط السماوي، وما خرج لنا من هذا الخط وصُرح بهِ على كرور الرسالات والسُنن هما مصدران لا ثالث لهما ويتراوحانِ بين (الشخص والنص)، فما مثل النص ما أنزله الرب العظيم على رسله من خطاب على شكل ألواح أو صحف أو كتب، وما مثل الشخص كان الوصي بعد الوصي المنصوص عليه من قبل الرب العظيم ولا تدخل للعامل الأرضي في كِلا الجانبين،

– فمن أرسل آدم نبيا، أنزل إليه الصحف وجعل له شِيث (هبة الله) وصيا.

– ومن أرسل إدريس نبيا، أنزل إليه الصحف وجعل له متوشلح ابن ادريس وصيا.

– ومن أرسل إبراهيم نبيا، أنزل إليه الصحف وجعل له ابنه إسماعيل وصيا.

– ومن أرسل موسى نبيا، أنزل إليه الألواح (التوراة) وجعل له يوشع بن نون وصيا.

– ومن أرسل داوود نبيا، أنزل إليه الزبور وجعل له سليمان وصيا.

– ومن أرسل عيسى نبيا، أنزل إليه الإنجيل وجعل له شمعون الصفا وصيا.

فكذلك محمد "صلى الله عليه واله وسلم" حين أنزل إليه القرآن العظيم كتاباً جعل له علي بن أبي طالب "عليه السلام" وصيا.

فلماذا نتفق ونصدق الله في كل ما سلف من تشريعاته ومناهِجِهِ في أنبيائه السابقين ونختلف ونكذبهُ في نبيه الأعظم ونجعل غير (الشخص والنص) مصادر للتشريع؟!.

إن استقراء مسار هذه المواطن وكذلك المواطن الأُخرى التي وثقها سليم في مدونته، أمثال موقف سد الأبواب، وحديث الكساء وآية التطهير، والمباهلة وغيرها التي لكثرتها لا يتسع لها المقام في سردها جميعاً، ولكن المُتتبع لمسار هذه المواطن في ميدان مصادر التشريع يتضح له أن أصالة هذه المدونة وما أسست له لم تفسح المجال لِمصادر إضافية تتقاطع مع الخط الوحياني المتمثل بكتاب الله وعترة الرسول الأعظم "صلى اله عليه واله وسلم"، فغلقت كل الأبواب الظنية، وسدت منافذ الاجتهاد البشري المُبتعد عن رتبة العصمة، وكان في ذلك حصر بيان، وفي هذا البيان حجة، والحجة من الله خاتمة لكل جدل، وماحقةٌ لكل ضلال وظن، وحينها تظهر الحكمة من علة التأصيل، فالعودةُ للأصول ترسم لنا المسار الصحيح الذي منه نطلق لغاية كل علة، وحتى نصل إلى علة العلل وهو الله عز وجل يجب أن نرجع للأصول المتمثلة في الكتاب والعترة، وهذا ما نَهَجَ عليه سُليم في مدونته من أولها إلى آخرها، حتى اتخذها آل محمد أبجداً لشيعتهم في تصدير شرائع الدين وتشذيب مناهل العلم، وعدوا من لم يأخذ بها وبمنهجها فليس عنده شيء من دين الله القويم.

فإن سليم لم يكن مجرد ناقل رواية، بل كان مؤسساً لمدونة معيارية، تعطي لمستعمليها سمة تعريفةً في منظومة التشريع عنوانها "كتاب الله وعترتي أهل بيتي".

فبها افتُتِحت أبجدية الإسلام الشيعي، ومنها استقت الحروف الأولى في الفقه والعقيدة، والرؤية المستقيمة لشؤون الحياة السامية وما بعد الممات.

المبحث الثاني: جوهرية مفردات المدونة وعرضية البدائل النسقية: في قصة التشريع من النشأة الأولى إلى المآل الأخير.

ليس الحديث عن مصادر التشريع الإسلامي التي وُظِفت كمصدر لاستنباط الأحكام مجرد جدل فقهي أو تنظير سردي تأريخي، بل هي رحلة بين بنية الخطاب الإلهي وخرائط التلقي البشري، وبرزخٌ بين نقاوة المنبع وكدر المناشئ، فمنذ خاطب الله آدم بالتكليف الأول وحتى مآل العواقب، ظل التشريع الإلهي في قبضة الغيب المتعالية ولم يكن قابلاً لعرك العقول القاصرة وأمزجة القياس ومخرجات الاجتماع البشري.

وهذا ما أبرزته المدونة في وثائقها التأصيلية التي كرست حصرية التشريع بين دفتي الحقيقة النورانية (الكتاب والعترة)، وأقصت كل ما سواها من أدوات بديلة.

فإذا أردنا رصد الأثر العميق الذي بان على المسار التشريعي لكل من مصادر تشريع المدونة في كتاب سليم بن قيس والمصادر البديلة يجب علينا تأصيل المنشأ وقراءة المآل لكل منها، حتى نستطيع احراز توقيفية المصادر الحقة للتشريع الإلهي عن البدائل البشرية المُصطلحُ عليها من قبلهم، فنأخذ بما روي عن أُمهات الأُصول ونذر ما رُؤي عن مستنبطات العقول والآراء الظنية.

المطلب الأول: عرضية البدائل المرجعية في المنشأ والمآل

مَبْتَدَعَ من العدم إلا الله عز وجل، وكل من رام ذلك فقد توهم الصفة، فطرح هذه المسميات المغايرة له نشأة أولية، يمكن تقصيها.

قد بدأت رحلة البدائل النسقية للتشريع **(القياس – العقل التأوّلي التجريبي – الإجماع)** من حكاية التكوين الأول في السماء والتي قصها القرآن الكريم في آياتهِ والعترة في أحاديثهم، فكانت نواة البذرة الأولى لهذه البدائل ما جرى في قصة **(السجود لآدم – الشجرة وخداع ابليس لآدم وهبوطهما إلى الأرض – الخلافة واعتراض الملائكة).**

يجب أن نفهم أن القرآن الكريم لا يقدم القصص بوصفها مجرد وقائع تاريخية، بل يعرضها كأنساق تأسيسية تكشف عن طبائع النفس، وأنماط التلقّي، وبدايات الميول.

وفي هذا الإطار، يمكن النظر إلى ثلاث قصص كُبرى، بوصفها مرآة مُبكرة لما سُمّي لاحقًا بـ "البدائل المرجعية" في التشريع الإسلامي، وهذه ليست مقارنة رمزية فحسب، بل هي بنيةٌ تأسيسية تُنبى المُتقصي عن الخط المائل الذي رسم صوراً فقهية وأخرى عقائدية وسارَ أثره في التشريع إلى يومنا هذا. لم تكن المرجعيات البديلة للتشريع الإسلامي كـ (القياس – والعقل – والإجماع) منبثقةً عن وحي إلهي، أو مستندةً إلى نص قطعي صادر عن المعصوم. بل تكشف القراءة التكوينية للقصص القرآني أن هذه المرجعيات ظهرت مبكرًا بوصفها ردود فعل عقلية أو نفسية أمام الأمر الإلهي، ظهرت في مواقف (إبليس – والملائكة – وآدم) لتتخذ لاحقًا صورة أدوات منهجية في الفكر الديني، دون تحقق مرجعية نصية لها. من هنا، يكون القرآن قد ذمّ هذه المناهج على مستوى القصة، قبل أن تظهر على مستوى النظرية، بما يُبرز خطرها، ويُبرر إقصاءها من صميم مدونة التشريع.

أولاً: استكبار إبليس على السجود مرآة القياس

قصة السجود لأبينا آدم، حين قال الله تعالى لإبليس: **{ما منعك أن تسجد إذ أمرتك؟ قال أنا خيرٌ منه، خلقتني من نار وخلقته من طين}**[57]، هنا تشكلت النواة الأولى التي وُلد فيها "**القياس**" كمنهج تشريعي تفكيري في مقابل الأمر الإلهي.

فإبليس لم يُنكر صدور الأمر، لكنه احتكم إلى "المقارنة القياسية" بين مادتي الخلق (النار والطين)، وجعل منها حُكمًا يُبرّر رفضه، وهذا هو عين "القياس الأصولي": "إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما"[58] ، لكن العلة هنا لم تكن منصوصة، بل مظنونة، موهومة، مُتوهّمة.

قال الإمام الصادق (عليه السلام): "**أول من قاس إبليس، ولم يُعبد الله بالقياس**"[59] وقال الفخر الرازي: "اعتمد إبليس على القياس... وكل من قاس في الدين فهو تابع له"[60]

رفض إبليس كان بذريعة عقلية قياسية، لكنها ليست عقلانية صحيحة، بل عقل خارج عن النور الإلهي، ما يجعل كل قياس فقهي على غير نصٍ معصوم إعادةً لذلك الموقف الأول، بلباس مختلف، ولو عاد إلى النصاب الحقيقي للمقارنة بين (النار والطين) لأكتشف أن قياسه كان متوهم وماله من أصل، وذلك ما أوضح الإمام أمير المؤمنين "علي بن إبي طالب عليه السلام" : " **فاعتبروا بما فعل الله بإبليس إذ أحبط عمله الطويل... وهو في الملائكة، فقياس إبليس باطل، وعقله مردود**"[61] لأنه " **أخطأ إبليس حيث قاس النار بالطين، ولو نظر في أصل الطين لعلم ما فيه من الخضوع والتسليم، ولنظر في أصل النار لعلم ما فيها من الكبر والعلو، ولكن الحجب غلبت عليه** "[62].

أقوال المعصومين عليهم السلام الكاشفة للمنطق الإبليسي القياسي ومُأصلةِ له تضع متبني القياس كوحدة تشريعية في معادلة صعبة، وترهنه إلى أساسهِ وتعجله في نفس دائرة الحكم وذلك قانون الله في قوله: { **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ** كَامِلَةً **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ}[63]، وقوله :{ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي** آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}[64].

وهذا ما أبانه **الإمام الصادق "عليه السلام"** لتلميذه هشام وفضح (القياس) ومؤسسهِ ابليس عليه لعائن الله وعلى من تبعه : " **إن أول من قاس إبليس، فاستكبر، وكان من الكافرين، يا هشام من قاس الشيء من الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة بإبليس، لأنه أول من قاس حين قال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين، فَقاسَ النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النورين**"[65].

إذًا، القياس ليس مسلكاً اجتهاديًا مشروعًا، بل هو صوت إبليس وقد لبس لباسًا فقهيًا، وجعل للعقل الظني المُتكبر على الحقائق سلطانًا على النص القطعي، وهذا ما أفاد به سليم في مدونته نقلاً عن أمير الكلام "عليه السلام": " **أول من قاس إبليس، فخالف أمر ربه، وقال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين، فكان أول من قاس الدين برأيه، ولم يُؤمر بذلك، فلعنه الله وأخرجه من ملكوته، فكل من قاس الدين برأيه، ولم يرجع إلى أهل بيت نبيه، فهو مع إبليس وأتباعه...**"[66].

فقانون المدونة التي رسمها علي "عليه السلام" بقرطاسه سليم بن قيس أسست مصادر التشريع الإسلامي بنظامٍ محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحصنه بأصولٍ نورانية لا تنسجم مع الوسائط الظُلمانية ذات المنشأ الابليسي.

ثانياً: الشجرة وخداع إبليس لآدم مرآة العقل التأولي [التجريبي]

في قصة خداع ابليس لآدم والهبوط من الجنة وكيف امتدت هذه الجذور لتخلق لنا العقل التأويلي على النص[القرآن] والتجريبي بمعزل عن الشخص[المعصوم]، فنقرأ قول إبليس لآدم: **{ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين}**[67].

في هذا الموضع، لا يُنكر إبليس النص الإلهي، لكنه يتأولهُ عقليًا، يقترح فيه تفسيرًا غير منصوص: أن الله نهى عن الشجرة لغاية خفية، وأن الأكل منها وسيلة للترقي.

هذا التأول هو بذرة "العقل التأولي [التجريبي]"، الذي لا يحتكم إلى النص، بل يَستنتج المصلحة بناءً على فهمه. لذلك استفاضت التوجيهات المعصومية بعزل العقل عن فهم النص الإلهي، ونرى النهي الصريح بقولهم : " **إنّ دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة، ولا بالآراء الباطلة، ولا يُنال إلا بالتسليم، فمن سلّم لنا سلم، ومن اهتدى بنا اهتدى، ومن دان بالقياس والرأي هلك** "[68].

يُبعد الأمير العقول الناقصة التي تزداد بالتجارب وتوظف التأول لاستصحاب المطامع الشخصية، لأن " **إنّ كتاب الله لا يُصاب بالعقول، ولا يُفسّره إلا النبي أو الأوصياء**"[69]، وهذا ما أشار إليه سليم في مدونته كما عرضنا ذلك في المبحث الأول في موطن الغدير، فإن الميثاق الذي أُخذ علينا أن لا يفسر القرآن إلا العترة، ولا يشرع أحكامه إلا هم.

لذا نجد أن إبليس قد وجد النافذة الملائمة لتأسيس العقل التأولي للنص، إذ كانت " وسوسة إبليس تأويل ظاهره النصح وباطنه المكر، وهي أول فتنة بالتأويل على ظاهر النص"[70].

وما استُدرجا أدم وحواء لفعل ذلك إلا لأنهما قابلا العقل التأويلي الأبليسي بالعقل البشري التجريبي، أي أراد أن يرى مدى مصداق ذاك الاستنتاج على أرض الواقع إذا ما أكلا من الشجرة، ولم يلتفت إلى خطاب الغيب المنحصر في النص الذي لا ميدان له في المجربات العقلية ولا يتأثر بالمتغيرات الظرفية.

وظّف إبليس العقل التأويلي المجرّد ليعارض به أمرًا تعبديًا صادرًا من الله، في حين جُرّب عقل آدم في خطأ التأويل العملي، فاستُدرج نحو الأكل من الشجرة.

كلا الموقفين أسّسا لافتراق كبير في التعامل مع الوحي: إما بتأويله العقلي، أو بخوض التجربة بمعزل عنه، فحلل ابليس نتائج الاستدراج فوجد ان لآدم مكون يدعى(العقل) وهو خارج منطقة العصمة، فوسوس له من هذا المنفذ وقال : {يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى}[71]

آدم استعمل عقلًا ظنيًا في تقدير الموقف، متأثرًا بظاهر قول إبليس وقسمهِ في النصح لهما: { **وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ**}[72]، فقد جاءنا في الأثر: " ما ظنّ آدم أنّ أحدًا يحلف بالله كاذبًا، ولو ظنّ ذلك ما أكل منها"[73].

لم يُجرّد الوحي من التأويل، لكنه خاض تجربة خارج إطار الطاعة الكاملة، فكانت النتيجة: الخروج من الجنة، ومارسه إبليس هنا مقدمة عقلانية مغلوطة قادت إلى مخالفة الأمر، وهو ما تكرّر لاحقًا في من استند إلى العقل في تحليل الحلال والحرام بمعزل عن المعصوم.

فليس للعقل في ميزان التشريع الإلهي سلطانًا على النص، بل هو خادم مأمور، وحدود فاعليته مقيدة بنور الكتاب وهدي العترة، فإن كان إبليس أول من قدّم عقله على الأمر، فكان بذلك رائد البدائل المرجعية، فإن كل من سار على نهجه في تقديم القياس على الوحي، والرأي على العصمة، إنما أعاد إنتاج الغواية الأولى في صورةٍ مؤسَّسة على حجج التأويل وادّعاء العقلانية.

وإنّ إخراج آدم من الجنة، لم يكن إلا تجليًا أوليًّا لفشل العقل إذا ما استقلّ عن مصدر الهداية الربانية، فقد ظنّ ببراءة الفطرة أن الحلف لا يكون على كذب، كما ظنّ إبليس أن للنار فضلًا على الطين، فكلاهما أخطأ، ولكن أحدهما تاب فاستحق العودة، والآخر تمادى فاستوجب اللعنة.

من هنا، يتجلّى بوضوح أن التشريع لا يُؤخذ إلا من الكتاب الناطق والكتاب الصامت، وأن كل محاولة لتأسيس مرجعية بديلة هي إعادة إنتاج لبدء الغواية، وسيرٌ أبكم نحو مصير التيه.

فالتشريع الذي لا يصدر من الوحي، يُولد من وهم، ويموت في بدعة، ويُحاسب عليه من ابتدعه ومن اتّبعه، إلى يوم لا ينفع فيه رأي ولا قياس، بل يُسأل فيه كلٌّ عمّا فُرض عليه:{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} فيما شرعتم أحكامكم وفسرتم قرآنكم.

ويجب ألا ننسى إن إقحام العقل بوصفه مشرّعًا، هو كمن يحقن جسد الوحي بمحلولٍ غريب عن طبيعته، لا يمنحه حياة، بل يربك نظامه، ويعطّل مناعته، حتى يتفكك من داخله وتغدو الشريعة خاضعة لتجريب العقول، لا لهداية السماء.

فالعقل حين ينفصل عن الوحي، ويتصدّر مقام الحاكمية، لا يبني تشريعًا، بل يراكم احتمالات تأويلية لا قرار لها، وتتحوّل أحكام الدين من "حقائق إلهية" إلى "فرضيات إنسانية"، تفرغ الوحي من معناه، وتملأ الدين بشبهة الرأي.

أما النظرة التاريخية فقد سجلت آثار هذا الميل، حين اتُّخذ العقل مصدراً للتشريع بدل النص والعترة، فظهرت الفِرَق، واختلفت الأحكام، وتحوّل الدين الواحد إلى عشرات المدارس، كلٌّ يدّعي أنه صاحب الفهم الأقوم، وهذا ما نبأ به النبي الأعظم يوم قال: " **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة** "[74]، ولا داعي للإطناب في تبين الفرقة الناجية، يكتفي من أراد التعرف عليها بمراجعة موطن الغدير ووصية الثقلين.

فاعلية العقل ترفع عن حد البهيمة وتشخص مصدر النور الذي يضيئ لك مفترقات الطرق، ولكن لا يكون هو المصدر، لأنه مكتسب وليس واهب، وسمة المصدر التشريعي يجب أن تكون واهبية لا مكتسبة، وبذلك نَصَّ سليم في دونته عن أمامهِ: "**أن الدين لا يصاب بالعقول ولا بالرأي**"[75]، لأن خوارزمية التشريع الإلهي معادلة ذات طرفين متساويين لا ثالث لهما، هما الكتاب والعترة "وكلٌّ يُنبأ عن صاحبه الآخر"، فلا " تقبل الخيال أو الاستقراء الناقصة للأحداث، فالقرآن قطعي الدلالة قطعي الصدور إذا ما أوقفت دلالتهُ على قول المعصوم، والمعصوم لا

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[76]، والعقل لا يملك أيَّ من هذه الخصائص حتى يدخل في قائمة التشريع الإسلامي.

ثالثاً: الملائكة بين (الاعتراض – والتزكية)

بذرة الإجماع الغائبة التي نمت لتكون شجرةً في بدائل التشريع

منذ اللحظة التي أعلنت فيها الإرادة الإلهية الجعل: **{إنّي جاعلٌ في الأرض خليفة}**[77]، اهتزّ صمت العالم العلوي بهمهمة الاعتراض الجماعي، وسرت في صفوف الملائكة دهشة التساؤل: **{أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك}؟!.**

بدا هذا الصوت الملكوتي – وإن كان بريئاً في ظاهره – أول صيغة لما سيعرف لاحقاً في مدوّنات الفقه باسم "الإجماع"، حيث تستبدل الجماعة بالنص، وتُفضَّل الكثرة على الحجّة، ويُزكَّى الرأي الجمعي ليحلّ في مقام الوحي.

وهذا الاعتراض الإجماعي، رغم طهر الملائكة لم يكن حجة في وجه الإرادة الإلهية، بل واجههم بالرد القاطع **{إني أعلم ما لا تعلمون}.**

في ذات الساحة، لم تكن تزكية إبليس إلا صورة أخرى لهذا الإجماع المضمر، حيث اجتمع الملأ الأعلى على تبجيله، حتى وصفوه بـ"**طاووس الملائكة**"[78].

إنه مشهد تراكمي لبذرة واحدة: الإجماع كحالة نفسية قبل أن يكون منهجاً أصولياً. لقد زُكّي إبليس لأنه كان في مرآة الكثرة أقرب إلى الحق، لا لأنه كذلك في ميزان الله، ولطالما حذرنا الله من الكثرة والإغترار بظاهر الأفعال، فكم كثرة بالقرآن ذمها الله، وكم من قارئ للقران والقرآن يلعنه.

فاغترّ بما أُجْمِع عليه، وسقط عند أول اختبار، ورفض السجود لما لم يدركه بقياسه. وهكذا، ظهرت أول ملامح للإجماع كنسق بديل للتشريع.

في قلب هاتين القصتين – اعتراض الخلافة، وتزكية إبليس – تختبئ بذرة لم يفكّكها العقل المنطقي طويلاً، وهي أنّ الإجماع حين لا يُسند إلى وحي يصبح قناعاً لوهم الجماعة، فليس كل اتفاق حجّة، وليس كل صوت جماعي تجلياً للهُدى. أليس إبليس نفسه – بتزكية الجماعة – قد صار نسقاً يُظن اكتماله، حتى إذا حان وقت السجود، سقط هذا النسق وسقط معه من تبنّاه؟

ومع تعاقب الأيام، لم تذبل هذه البذرة، بل وجدت في تربة التاريخ ما يكفي من الجهل والهوى لتنمو، وتورق، وتتشعب، حتى أزهرت شجرة ذات أغصان غليظة، تحمل بين أوراقها أشواك (السقيفة) و(الشورى). لم يكن الإجماع الذي أُنتج في السقيفة سوى انعكاس متطور لتلك البنية الأولى التي اعترضت على الاستخلاف الإلهي، لكنها هذه المرة نطقت بلغة الواقع السياسي، لا لغة الملائكة.

لقد رُفعت المشورة فوق النص، وقُدِّمت المصلحة على التنصيب، وغاب التنزيل بين أصوات التوافق، فتشكّل نسقٌ بديل للتشريع، يدّعي الشرعية لأنه اجتمع عليه (الأكثر)، لا لأنه حُكم به (الوحي).

وهكذا، كان ما سُمِّي بالإجماع، في جذره التاريخي، امتداداً لصورة قديمة: صورة الجماعة حين تخطئ وجه الله، وتحسب أنها تُحسن صنعًا، فهو لم يكن نبتًا بريًا ظهر في العصور المتأخرة، بل كان امتدادًا دلاليًا لمسار بدأ من الاعتراض على خلافة آدم، وتكامل في تزكية إبليس، وتحوّل في السقيفة إلى منظومة بديلة للتشريع. وما الشورى إلا إحدى تجليات النسق المضمر لهذا الإجماع، حيث صار القرار يُصاغ في غياب الوحي، وتُقرّ الأحكام في غياب العترة، ويُستخرج "الحق" من دوائر التوافق، لا من نصوص التنزيل.

بهذا المعنى، لم يكن الإجماع مجرد أداة اجتهادية، بل تحوّل إلى بنية دلالية بديلة عن العترة، وإلى ناطق باسم التشريع، دون أن يملك إذنًا من السماء.

فأنبت من رحم هذه البذرة، وعلى امتداد الزمن، كل انقسام وتشظٍّ أصاب الأمة، من أول فلتة السقيفة، إلى آخر فتنة ستُبعث على طرف القياس والعقل والإجماع البشري أسردُ سطوري في كشف هذه البدائل وتأصيل الحقائق وأحاول الابتعاد عن صراخ المقتولين بحرابها، ولكن حين وصلتُ إلى (الشورى) أوقفني صوتٌ جريحٌ في أعماق التاريخ، صوتٌ خرج من قلب الدين حين زُوّرت مشيئة السماء، فصاح محتجاً على آلية التشريع التي زحزحت النص وقرّبت (الشورى)، فصدح متأوها بشقشقتهِ:

" **يا اللهُ والشورى! متى اعترضَ الريبُ فيّ مع الأوّل منهم حتى صِرتُ أُقرنُ إلى هذه النظائر؟**"[79]

إنها ليست مجرّد صيحة مرارة، بل بيان احتجاج صريح على الإجماع القائم على الشورى، حين اتُخذ من الجماعة مرجعًا، ومن الأكثرية طريقًا إلى تنصيب الحاكم، متجاوزين النصوص والتنصيب الإلهي.

وهكذا، نبتت شجرة البدائل التشريعية من تلك البذور الأولى: اعتراض الملائكة، تزكية إبليس، ثم السقيفة والشورى، حتى استوى الإجماع على سوقه، فظنه الناس نورًا، وهو في حقيقته ظنٌّ مركب، يُزاحم به كتاب الله وعترة نبيّه.

وكأنّ صوت النبي لم يكن هادراً يوم الغدير، وكأنّ ألفاظه تهاوت في الريح حين نادى: "**من كنت مولاه فعلي مولاه**"، وكأنّ وصيته بالكتاب والعترة لم تزلزل السامعين وهم يسمعونه يقول: "**إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً**".

كأنّهم لم يسمعوه حين صدح قائلاً: "**لو سلك الناس وادياً وسلك عليٌّ وادياً، فاسلكوا الوادي الذي يسلكه علي**"[80]، لكنّهم لم يسلكوا واديه، ولا تمسكوا بثقليه، وكأنّهم قد صُمّت آذانهم عن نداء السماء.

إنّ الأمة لم تجتمع على المصادر التشريعية التي صاغها النبي بأمرٍ من ربه، لا لأن الوحي لم يبيّن، بل لأن القلوب كانت مأزومة، والضمائر مشروخة، فقد صدقَ عليهم **علي** قوله: "**ما كانت بيعتهم إلا فلتة تمّت، وإنها قد كانت جماعة اجتمعت على مقتي وقطيعة رحمي، إلا من عصم الله منهم، فكانوا قليلاً...**"[81]

وهذا القليل – وإن وفى لرعاية الحق– لا يدخل في قانون الإجماع كما رسمته المدرسة التي جعلت من الكثرة ميزاناً، ومن التوافق غطاءً، ولو كان على حساب النص وناصّيه.

لقد وئدت مصادر النبي، لا بنسيانها، بل بالإجماع على تجاوزها، والإجماع –كما تشكّل لاحقاً– لم يكن إجماع هدى، بل كان ثمرة التقاء الأهواء تحت ظلال الشورى والسقيفة، فصار ما قاله الوحي مسموعاً في اللفظ، محجوباً في الاتّباع.

إجماع الملائكة لم يغيّر القرار الإلهي، كما أن إجماع الأمة اليوم – ما لم يكن مسنداً إلى العترة والكتاب – لا يؤسس ديناً، ولا يُنتج تشريعاً، بل يعيد إنتاج قصة قديمة، غيّرت بها الكثرة مسار الخليقة، لا بحقائق النص، بل بتأويل الرأي وظنّ الجماعة.

المطلب الثاني: جوهرية المصادر في كتاب سليم من الأزلية إلى الخلود – قراءة في تأسيس البنية الإلهية بين البدء والختام –

بينما كانت البدائل المرجعية كـ (القياس – العقل – الإجماع) وليدة اعتراض أو اجتهاد أو تمرد على النص، نبتت مفردات مدوّنة سليم بن قيس الهلالي من سِنخيةٍ أخرى، تختلف في كل مناحيها عن وأصولها عن تلك التي البدائل، فلا يقاس المنبع النوري بالمنشأ البشري.

إنها مفردات الأصل الأول، التي نُفثت في الكينونة قبل أن يكون الزمان، واصطفاها الله لتكون خيوط النور الواصل بين الأزل والخلود.

في مدونة سليم، لا يُطرح التشريع بوصفه اجتهادًا أرضيًا، بل وحيًا ممتدًا، تُحرس حدوده بالعصمة، وتُبيَّن تفاصيله عبر الثقلين اللذين نصّ عليهما النبي: "**إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدًا**".

ففي مفردات المدونة، لا مكان للظن، ولا لبابٍ يُطرق خارج النص، بل الكتاب بلفظه، والعترة بمنطقها، هما المداران الدائمان، لا يتقدّمهما (قياس)، ولا يعلوهما (إجماع)، ولا يخرق نورهما (عقل) منفصل عن الوحي. لم يكن الكتاب والعترة في سجل التشريع مجرّد مرجعيّتين بين سواهما، بل هما أصل الأصول "والمَثَل الأعلى" الذي منه تفرعت سائر المعاني، وتناسلت منهما شرائع الهداية وأحكام الرحمة.

إنهما لم يتأصّلا في فضاء سبق وجودهما، بل هما المبدأ الذي لا يسبقه مثال، ولا يعلوه مقياس، فهما مبدأ كل خير ومنتهاه، ومنهم يتأصل كل أصل، كما نص الصادق "عليه السلام" في قوله: " **نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل بر، فمن البر التوحيد والصلاة والصيام**"[82].

فالقرآن –بوصفه كلام الله – لا يُقاس عليه، والعترة –بوصفها الترجمان المعصوم له – لا تُقارن بغيرها، لأن كمال التشريع لا يُستمد إلا من حيث اكتمل، ولا يُكتمل إلا بهم، لا أصل لهذا الدين إلا هم. ولعل قول علي لسليم يخلص هذا المقام: " **نحن الراسخون في العلم، بنا هُدي المهتدون، وإلينا أوصى رسول رب العالمين، ونحن الحافظون لدينه، لا يُؤخذ الدين إلا منا**"[83].

إن الكتاب والعترة ليسا في رتبة ما يُقاس أو يُؤصّل له، بل هما نقطة الانطلاق في فهم مراد الله من خلقه، ومآل أمره، فمنهم نبع الفهم، وعليهم مدار البيان، ومن دونهم يفترق الدين ويضيع المقصد، إذ لا فقه إلا بما فقهوه، ولا هدى إلا بما هدوا إلي.

أولا: التأسيس : (أصالة المفردات و واقعها الأزلي)

حين خلق الله آدم، لم يكن الاستخلاف مجرد تجربة بل كان تعيينًا إلهيًا محكمًا، خلافة بالنص لا بالانتخاب، ومن هنا نفهم أن النظام التكويني قائم على الاصطفاء، لا على الاجتهاد البشري، ومن الاصطفاء تبدأ العترة، وتمتد في النبوة، وتنتهي في الإمامة.

وهذا ما تثبته نصوص المدونة، حيث يروي سليم عن أمير المؤمنين: "**إن الله تعالى لم يترك خلقه هملاً، بل نصب لهم حججًا معصومين، يُعرّفونهم دينهم ويهدونهم إلى صراطه.**"(84)

فالنصّ هنا يؤصّل لفكرة أن مفردات المدونة وأهمها (العصمة – والولاية – والكتاب المبين)، لم تكن نبتًا طارئًا، بل كانت امتدادًا للتكوين الأول، ومشروعًا إلهيًا خالدًا.

في مسيرة الفكر الإسلامي، تبقى "مدوّنة سليم بن قيس الهلالي" واحدة من أقدم النصوص الجامعة التي شكلت الوعاء الأول لمفردات التشيّع الإمامي، ومشهداً مبكراً لماهية التشريع الحق. لكنّ التعامل معها لا يليق أن يكون كتعامل الباحث مع وثيقة تاريخية عابرة، بل كقراءة في نواة تأسيسية أزلية لخط التشريع الإلهي، لا تبدأ من لحظة التدوين

إن لكتاب سليم أفقاً تشريعياً، وثّق جوهر المفردات التي ستتشكل منها الخريطة الدينية من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يوم القيامة، وهذا ما يجعلها فريدة في جوهرها، لأنها لم تنطلق من الاجتهاد البشري، بل من نص الوحي، ومن العترة المعصومة التي قرنها النبي بالكتاب في حديث الثقلين.

وهذه الحقائق لم تشر إلى مجرد اقتران نوراني أزلي، بل إلى تأسيس ثنائي المصدر للتشريع: كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعترة لا تضل ولا تجهل، لأنهما محكومان بالوحي، لا بالهوى، ولا بالرأي، ولا بالعقل المجرد.

ثانيًا: المركزية: (الكتاب والعترة – توأمية التشريع الإلهي)

ليست العترة في مدونة سليم طيفًا عاطفيًا، بل ركنًا تشريعيًا قائمًا بنفسه. وقد بيّن النبي بوضوح في حديث الثقلين أن التمسك بالعترة مع الكتاب شرط النجاة من الضلال، مما يدل على أن التشريع لا يكتمل بدونهما معًا. حين نطق النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عن الله في حديثه "لن يفترقا" لم يكن يُقرن بين كيانين، بل كان يثبت نقطة المركز في خارطة الهداية والتشريع فالكتاب هو اللوح المصون، والعترة هي الشرح الناطق. أحدهما الحرف الإلهي، والآخر القلم المعصوم الذي لا يحيد عن الحرف، بهذا لا تكون العترة شارحة فقط، بل متماهية مع الكتاب في مقاصده، حافظة لحدوده، مجلية لإشاراته، لا بالاجتهاد الظني بل بالعلم اللدني، كما ورد عن الإمام الباقر (ع):

"لو فُسِّر القرآن على رأي الرجال ما بقي منه شيء، ولكن إنما يعرف على يد من أنزل عليهم"[85]
ففي المسار الفلسفي للتشريع، يفرّق الحكماء بين (البيان التكويني) و(البيان التشريعي).
أما التكويني فهو أمر الله للكائنات: {كن فيكون}، وأما التشريعي فهو الأمر الذي يُمتحن به الإنسان. وقد شاءت الحكمة الإلهية ألا يُسلَّم هذا البيان التشريعي ومن قبله التكويني إلا إلى من اصطفاه الله وعلّمه.
وهذه المركزية تتجلى بدوام خيط الامتداد، فالعترة هنا ليست بديلًا عن النبي، بل امتداد نوره، كما قال الإمام علي "عليه السلام": **"نحن شجرة النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الملائكة، ومحل العلم"**[86]
فكل محاولة لاجتزاء الكتاب عن العترة، أو العترة عن الكتاب، تشظي المبدأ وتجزئ الوحي، وتحوّل التشريع من النبع إلى الحفر الجافة.
إن مركزية الكتاب والعترة ليست خيارًا من بين بدائل، بل هي الحقيقة الكاشفة عن أن الدين ليس من صنع التاريخ، بل من إشراق الغيب.
وإن العقل، مهما اتّسع، لا يسعه أن يحكم على النص، بل يتّسع به، ومهما اجتمعت الأمة، فإن اجتماعها بلا نصّ، اجتماع على الفراغ، وقد صدق أمير المؤمنين "عليه السلام" حين قال: **"لو أن الأمة اجتمعت على رجل من قريش، وليس فيه ما قد شرطه الله ورسوله، لم يكن ذلك الرجل إمامًا"**[87].
وما تكاملت توأمية هذه الشروط إلا بالثقلين، فهما مركزان يدور حولهما فلكُ الهداية الإلهية منذ أن نُفخ في الطين روحٌ، وإلى أن تُطوى السماوات كطيّ السجلّ للكتب، فهما النبع الذي لا ينضب، والميزان الذي لا يختل، إن تناءى عنهما العقل ضلّ، وإن استقلّ دونهما الحكم زلّ، وإن اجتمع الناس على غيرهما، اجتمعوا على غير هدى، هما الوصل بين الغيب والشهادة، بين التنزيل والتأويل، فلا تشريع إلا منهما، ولا هدى إلا بهما، ومن عداهما، فسراب بقيعة، يحسبه الظمآن شرعاً.
وقد لخص المولى العظيم في مدونة سليم أهمية هذه المركزية التشريعية للكتاب والعترة، ولو أن الأمة أخذت بما أمر الله، لما اختلفوا، ولكنهم تركوا الثقلين، فاتبعوا الظنون والأهواء، فصار الدين أشبه بكلام المتكلمين من حكم رب العالمين[88]، وهذا ما أثبته سيد الوصيين "عليه السلام" عن سليم " **ما من شيء إلا وفيه كتاب ناطق، ولكنهم أعرضوا عنه، واستبدلوا رأي الرجال بدين الله** "[89]

ثالثاً: الديمومية

(من الثبات إلى الامتداد) : تجلي المصداق التام لوصف المدونة بـ(أبجد الشيعة) والحضور التشريعي لمنهجها عِبر العصور

حين يُراد للتشريع أن يكون ربانياً، خالصاً من شوائب الإنسان واشتباكاته، لا بد أن يُردّ إلى مصدره الإلهي الذي لا يعتريه النقص ولا يحوطه الظن، ومنذ أن خلق الله الخلق، لم يجعل في الأرض خليفةً إلا وربطه بالحكمة المنزلة، والعروة الوثقى، والعهد الذي لا ينقضه تأويل البشر، وبهذا الاعتبار، لم يكن الكتاب والعترة ثقلين في

ميزان الأمة فحسب، بل كانا نقطة الانطلاق في البدء، ومرفأ الوصول في المآل، جوهران أزليان لا يتبدلان، وسرّان محفوظان في ليل التاريخ وفجره.

لقد بُني هذا المطلب على فرضية راسخة، وهي أن مفردات المدونة –من الكتاب الذي لا يأتيه الباطل، والعترة الذين لا يفارقونه – ليست فرعاً عن أي مرجعية أخرى، بل هي الأصل الذي يتفرع عنه كل ما سواه، وميزان التمييز بين الحق والباطل، ولو أن الأمة استقامت على هذا الثقلين، لما افترقت، ولما تفرعت بها السُبل كما تتفرع الجداول عن نهرها الأم ثم تجف.

ظلّت المدونة، بشهادتها على التحريف، شاهدة للحق، مُذكرة بالأصل، لا لتؤسس معرفةً جديدة، بل لتُعيد البوصلة إلى حيث لا بد أن تشير (الكتاب والعترة) قطبا التشريع، وصِراط الخلود، ولو كان للمدونة من فضل، فهو أنها لم تزد على الوحي شيئاً، ولم تُنقص منه شيئاً، بل كانت مرآته الصافية، في زمن تكاثرت فيه المرايا المشروخة. وهذا ما سرت عليه العادة في توجيه الموالين لمصادر التشريع في كل الأزمان فحين كتب رجلان إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) يسألانه: "جعلنا الله فداك، ممن نأخذ، وعمن نسمع؟، كتب إليهما" ردًا حمل في ألفاظه معيارًا خالدًا لمصدر التلقي في زمن الارتياب والتشويش، فقال:

" **فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كل مسنّ في حبّنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى**"[90].

وهذا النص الشريف لم يكن مجرّد إرشادٍ عابر، بل تأسيس لمنهجٍ معرفيّ وروائيّ ينأى بالدين عن أهواء المتأخرين وعن طروحات الطارئين، ويُعيده إلى جذوره الراسخة في المودّة القديمة، والولاء الممتدّ منذ عهد النص والتنصيب.

وما فعله سليم بن قيس الهلالي في تدوينه وروايته، لم يكن إلا الامتثال العملي لهذا التأسيس الإمامي، فقد صمد في دينه إلى أولي القدم في حبّ أهل البيت (عليهم السلام)، وألّف كتابه اعتمادًا على من عايش النصّ وشهد التنزيل والوصاية، إذ لم يروِ عن غريب، ولم يعتمد على وافد حديث العهد بالولاية، بل ركن إلى الحواريين الأوائل من أصحاب عليّ (عليه السلام)، وأخذ دينه عن أفواه الذين سُقوا من مشكاة النبوة مباشرة، ممن لم تشتبه عليهم السبل، ولم تأخذهم الدولة في تيهها.

وكذا سار منهج المدونة في كل زمان ومكان ليتجلى المصداق الأتم بوصفها **(أبجد الشيعة)**، فظلّت "مدوّنة سليم" تمضي في الزمن لا كأثرٍ ماضٍ، بل كمنهاجٍ متجدّدٍ في كل آن، فهي لبنة التشيّع الأولى، التي أصّلت لمعنى التشريع من الكتاب والعترة وحدهما، لا من ظنون المفسّرين ولا من تأويل المتكلّمين. فجعلتها الأجيال معياراً تُوزَن به الرواية، وتُمحّص به المرجعية، وتُحدَّد به الجهة التي يُؤخذ منها الدين.

وما زاد الزمان إلا تثبيتًا لمقامها، حتى إذا استحكمت الغيبة الكبرى، وسُئل الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف: إلى من نرجع في أخذ ديننا؟، لم يأمرهم بإتباع شخص أو استحداث نص، ولم يُشر إلى عقلٍ متأول أو قياسٍ مفترض، بل قال: "**فارجعوا إلى رواة حديثنا**"[91]، أي إلى الذين ينقلون عنّا، لا يزيدون ولا ينقصون، أولئك الذين يمثلون المرآة الصافية للكتاب والعترة، ومنهم يؤخذ، لا من غيرهم يُشرَّع.

وكان سليم بن قيس أيقونتهم الأولى، الذي أسّس هذا النهج وروّى عن بابه، فصار "راوي الوصايا" و"ناقل الأسرار" و"فاتح المدونة"، لا يقدّم بين يدي النص عقلاً، ولا يجعل للرأي موطئًا في تشريع الله، بل استبطن التسليم، وتقدّم باليقين، وأبقى للمدوّنة نهجها صافيًا، لا يضلّ من سلكه، ولا يهتدي من أعرض عنه. فكل من رام استنباط أحكام الشريعة، فلا سبيل له إلا بالرجوع إلى الأصلين اللذين جعلهما النصّ الإلهي مرجعيةً خالصةً للتشريع: الكتاب والعترة، فليس التشريع باباً مفتوحاً لكل رأي، ولا مساراً يُرتجل فيه التأول، بل هو بناءٌ يستند إلى نصوص معصومة ومصادر محفوظة من الزيغ والتحريف، وذلك ما أشار إليه الإمام الباقر "عليه السلام" في تفسيرهِ لقوله تعالى: "**{ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}، فقال: لو ردّوا العلم إلى الله وإلى رسوله وإلى أُولي الأمر منهم لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم، أما إنهم لم يأخذوا علمهم من معدنهم، فخرجوا بغير هدى.**"[92]

فالاستنباط الحقّ ليس مطلقاً، بل مخصوص بأهله، الذين اصطفاهم الله علماً ومعدناً، فهم الموكول إليهم فهم الكتاب، وبيان السنة، وهم وحدهم محلّ ردّ العلم حين يشتبه على الناس أمر التشريع، وهذا ما عاهدنا عليه الله ورسوله وعلي في يوم الغدير وحديث الثقلين.

وعليه، فإن كل استنباط يتجاوز هذا الإطار (النبوي–العلوي)، ويبتعد عن معايير الوحي والعترة، مهددٌ بالزلل، وقاصر عن بلوغ مقاصد التشريع.

الخاتمة:

في مطلع الخليقة، لم يكن الصراع بين ساجد وعاصٍ فحسب، بل كان صراع مرجعيّات، حيث انتصب القياس أوّل سهم في وجه النص، وأصبح العقل المتفلّت من الوحي ذريعة للتمرّد، حين قال إبليس: "أنا خيرٌ منه"، فأسّس أوّل بديلٍ عن التشريع الإلهي، ظاهرُه فطنة، وباطنُه فتنة.

ثم توالت السنن، فأخطأ آدم حين استجاب للعقل التجريبي، لا للوحي المنزل، فدلّه الحليفُ المغوي، لا النصُّ المعصوم، وكانت اللحظة درسًا وجوديًّا: أنّ الرجوع إلى الله لا يكون بذكاء المتكلّمين، بل بإتباع الموحى إليهم. ثمّ اجتمع الملأ، واعترضوا على من استخلفه الله، فكان إجماعهم باكرًا، لا على بصيرة، بل على وهم الاصطفاء الذاتي، فنشأت بذرة الإجماع البشري، الذي زكّى إبليسَ قبل أن يُقصى، وكبُرت هذه البذرة لتصير شجرة سقيفة، جذورها في الاعتراض، وأغصانها في الشورى، وثمارها بدائل متراكمة عن الكتاب والعترة، تحكم لا بالوحي، بل بما "استُحسن" و"قيس"، و"أُجْمِع عليه" خارج صكّ الشرعية.

لكن، في ظلال هذا الانحراف العريض، ولدت مدوّنة سليم بن قيس الهلالي، لا كمتنٍ تقليدي، بل كأوّل تجلٍّ لجوهر المرجعية الشرعية بعد النبي، فأثبتت أنّ التشريع لا يُؤسّس بالعقول، ولا يُستنبط بالقياسات، بل يُؤخذ من النبعين اللذين لا يفترقان حتى يردا الحوض: الكتاب والعترة.

مفردات المدونة ليست مقولات عابرة، بل هي مفردات نورانية، خُلقت قبل الظنون، ومضت مع الأوصياء، وصارت "أبجد الشيعة" في كل زمان، محفوظة في صدور الرواة، محقّقة في عقول الأوفياء، وممتدة حضورًا في

ديمومة التشريع. هي لم تؤسّس لنفسها، بل حفظت ما أُسِّس من الله، بلا زيادة ولا نقصان، فكانت المِرآة التي لم تشُخ، في زمن تكاثرت فيه مرايا التأويل المشروخة.

وحين غاب الإمام، لم يُرجع الناس إلى أعراف ومُصطلحات، بل إلى رواة حديثنا، أولئك الذين هم امتداد سليم، الذين لا يقولون من عندهم، بل ينقلون النص، ويصونون الوحي، ولا يزنون الشرع بميزان الرأي. وهكذا فإن كان القياس مولود التمرّد، والعقل المتفلّت شركًا في العصيان، والإجماع ظلّاً بلا مصدر، فإن الخلاص كلّه في العودة إلى تلك المرجعية الإلهية الأولى، التي تمثّلت في الكتاب والعترة، كما أحكمها سليم في مدوّنته، ليحفظ بها الدين من مكر العقل، وغرور الرأي، وزيف الإجماع.

لقد آن للخطاب الديني ألا يكتفي بمداواة الظواهر، بل أن يغور إلى الجذور، حيث تتشكل المعايير وتنبثق المرجعيات، آن له أن ينقّي بُنية التشريع من شوائب التأسيس البديل، التي تسلّلت عبر منافذ القياس، واستترت بمسوح العقل والإجماع، مدّعية شرعيةً لا يسندها نصّ، ولا يقرّها وحي، فإنّ الأصل باقٍ لا يزول: كتابٌ محكمٌ لا تناله الأوهام، وعترة مطهّرة لا يشوبها الخلل، هما الثقلان اللذان لا يُغني أحدهما عن الآخر، ولا يقوم التشريع الإلهي إلا عليهما.

إنها دعوة إلى مراجعة الجذور لا الفروع، إلى هدم القشور التي بُنيت على رمال الظن، وإعادة بناء التشريع على صخرة النص الثابت، من الغدير إلى سِفر سليم، من العترة إلى الذكر، ومن النشأة إلى المصير.

فلنعد...

فإن خارطة الأصول مَبدأها {إنا لله} ومآل التشريع ختامه {وإنا إليه راجعون)

فكما كانت الخلقة لله، وجب أن تكون الحاكمية له

{إنا لله} ليست ملكية وجود فحسب، بل ملكية مرجعية {وإنا إليه راجعون)

إنها ليست آية تعزية، بل هي خُلاصة ميثاق التشريع (منه وإليه)، بلا وسيط مُبتدع، ولا بديل مزاحم.

{كل من عليها فان} لأن من نشأ من فناء لا يرتجى له الخلود ولا تثبت له أصول

{ويبقى وجه ربك} لأنه الأصل الذي لم يزل، والبقاء الذي لا يزول

وما علمنا أن لله وجهاً يتوجه إليه الأولياء غير آل محمد ... فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الهوامش:

(1) أسرار آل محمد المشتهر بكتاب سليم بن قيس الهلالي، للتابعي أبو صادق سليم بن قيس الهلالي، تح.محمد باقر الأنصاري،مشنورات دليل ما، مطبعة نكين، قم–ايران:69.

(2) المدونة: 184.

(3) ينظر رجال الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح. جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي جاعة المدرسين،قم–ايران : 114.

(4) يُنظر فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر بـ(رجال النجاشي)، للشيخ أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الأسدي الكوفي، تح.السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي جاعة المدرسين،قم–ايران: 8–9 .

(5) من ذلك حديث لأمير المؤمنين عليه السلام يخاطب به سليم ويقول له في نهاية الحديث (إن هذا الأمر الذي عرفكم الله ومن به عليكم أشد خبرية من الذهب والفضة، وأقل الأمة الذين يعرفونه، ولقد ماتت أم أيمن وإنها لمن أهل الجنة وما كانت تعرف ما عرفك الله (2) ، فاحمد الله وخذ ما أعطاك الله وخصك به بشكر.)/ المدونة: 354.

(6) تنظر المدونة: 69-70-71-72.

(7) المدونة:73.

(8) فهرست ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تح. رضا تجدد: 275.

(9) المدونة: 25

(10) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت-لبنان:19: 298.

(11) المصدر نفسه : 29

(12) المدونة: 28

(13) المصدر نفسه : 34

(14) مبدأ العلة، الفيلسوف مارتن هيدغر، ترجمة د.نظير جاهل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان :5

(15) المصدر نفسه: 5

(16) يُنظر الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، المكتب الإسلامي، سوريا-دمشق:1 :196-257. / وينظر روضة النظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 (1423هـ): 1: 379. / ينظر الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي (المعروف بالامام الشافعي)، المتوفى (150-208)، تح. أحمد محمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة-مصر، (ط1-1357هـ): 39- 597

(17) المصدر نفسه

(18) تُنظرالمصادر نفسها مع كتاب المستصفى من علم الأصول، الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، تح. د.حمزة بن زهير حافظ،ط1-1413هـ، دار الكتب العلمية : 330

(19) يُنظر الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد الشريف المرتضى علم العدى ت(436هـ)، تح. أبو القاسم كرجي،انتشارات دانشكاه، طهران-ايران:2 : 152-475 . / وينظر العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي ت(460هـ)، تح. محمد رضا الأنصاري، مؤسسة البعثة، (قم-إيران)، ط1-1417هـ :2: 190-475. / وينظر تلخيص الشافي، شيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي ت(460هـ)، تح.السيد حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشارات المحبين، (قم-ايران)،ط1: 1: 77- 59.

(20) يُنظر معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ جمال الدين نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين، قم-إيران: 172 وما بعدها / وينظر أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي -جماعة المدرسين، قم-إيران: 3 :102 - 120. / وينظر كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت-لبنان: 288 -289-290.

(21) المصدر نفسه

(22) ينظر عدة الأصول: 320

(23) ينظر فرائد الأصول ، للشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم–ايران : 3: 350. / وكذلك ينظر دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة، بيروت–لبنان : 2: 178 وما بعدها. – ملاحظة – في كل مفاصل هذا المصدر يُكد فيه السيد على استقلالية العقل في الإستنباط وحاكميته في الحكم الشرعي.

(24) المصدر نفسه.

(25)

(26) المدونة: 133

(27) المدونة :212

(28) الإحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، مطبوعات دار الأندلس، بيروت – لبنان – (النجف الأشرف): 83.

(29) المصدر نفسه : 77

(30) المصدر نفسه.

(31) المصدر نفسه : 83.

(32) المصدر نفسه : 81.

(33) المصدر نفسه : 82.

(34) سورة المائدة : 67

(35) سورة المائدة: 3

(36) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان :4: 1873.

(37) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح. أحمد محمد شاكر وبشار عواد معروف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان:5: 662–663

(38) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، تح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر:5: 182.

(39) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1–1990م: 3: 148.

(40) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، تح. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1–1991م: 5: 45.

(41) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، تح. طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم–ايران، ط2–1404ه :1: 36.

(42) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تح. علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران–ايران، ط3–1401ه: 1: 294.

(43)الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بـ(الصدوق)، تح. قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم–ايران: 241. / عيون أخبار الرضا، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بـ(الصدوق)، تح. حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط1–1404ه :2: 60.

(44) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي المشهور بـ(الشيخ المفيد)، تح. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر مؤتمر الشيخ المفيد، قم–إيران، ط2–1413ه :1: 199.

(45) تلخيص الشافي (ردّه على كتاب المغني للقادحي المعتزلي)، أبو جعفر محمد الطوسي المشتهر بـ(شيخ الطائفة الطوسي)، تح. السيد علي عاشور، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران،ط2–1406ه :2: 428.

(46) الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تح. جعفر النجفي الإحقاقي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط2–1403هـ : 1: 252.

(47) دلائل الإمامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري، تح. مؤسسة المعارف الإسلامية، دار المفيد، بيروت–لبنان، ط1–1413هـ: 180.

(48) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، تح. محمد باقر البهبودي، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط2–1403هـ: 23: 105.

(49) ينظر مسند أحمد بن حنبل :5: 182. / وينظر أمالي الشيخ الصدوق: 141.

(50) مصدر لقاعدة منطقة الفراغ محمد باقر الصدر

(51) يُنظر إثار الحق على الخلق، العلامة نور الله التستري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران، ط1–1406هـ:13–21. / وينظر الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف–العراق، ط1–1386هـ: 99–104

(52) سورة الأنعام : 116.

(53) ينظر تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم–ايران، ط2–1414هـ.ق: 27: 204.

(54) الكافي:1: 58.

(55) بصائر الدرجات، للثقة والمحدث الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام، منشورات مطبعة الاعلمي، طهران–إيران:407–408

(56) المصدر نفسه.

(57) سورة الأعراف: 12.

(58) المستصفى من علم الأصول:2: 356.

(59) الكافي :1: 56.

(60) التفسير الكبير المعروف بـ(مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي **الرازي الملقب بـ(الفخر الرازي)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2–1999م : 14: 38.**

(61) نهج البلاغة، **محمد بن الطاهر أبي أحمد الحسين بن موسى المعروف بـ(الشريف الرضي)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1–2001م :295 (الخطبة القاصعة –192–)**

(62) قول الإمام الرضا عليه السلام الوارد في كتاب عيون أخبار الرضا:2: 105.

(63) سورة النحل : 25.

(64) سورة يس : 60–61.

(65) الكافي: 1: 58.

(66) المدونة :215 وما بعدها.

(67) الأعراف : 20.

(68)قول الامام علي عليه السلام الوارد في تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران:83

(69) قول الإمام الباقر "عليه السلام" الوارد في كتاب الكافي :1: 62.

(70) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان :5: 108.

(71) سورة طه : 120.

(72) سورة الأعراف : 21.

(73) قول الإمام الصادق "عليه السلام" الوارد في تفسير القمي : 1: 49.

(74) سنن الترمذي: 5: 26 / ومسند أحمد بن حنبل :10: 335. / والاحتجاج 1: 383. / وبحار الأنوار:2: 89 .

(75) المدونة : 215.

(76) الترف أنساقه القرآنية، م.م جعفر صادق وهاب، جامعة كربلاء–كلية العلوم الإسلامية–مكتبة الكلية:4.

(77) سورة البقرة: 30.

(78) تفسير القمي :1: 49.

(79) نهج البلاغة : 25.(الخطبة الشقشقية)

(80)

(81) نهج البلاغة :

(82) الكافي: 8: 242.

(83) المدونة: 206.

(84) المدونة: 353.

(85) الكافي: 1: 21.

(86) نهج البلاغة:

(87) المصدر نفسه:

(88) تنظر المدونة: 160–199–200.

(89) المدونة:257.

(90) وسائل الشيعة :27: 151.

(91) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تح. علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران،:2: 484.

(92) الكافي: 1: 53.

المصادر والمراجع:

1. أسرار آل محمد المشتهر بكتاب سليم بن قيس الهلالي، للتابعي أبو صادق سليم بن قيس الهلالي، تح.محمد باقر الأنصاري،مشنورات دليل ما، مطبعة نكين، قم–ايران
2. رجال الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح. جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي جاعة المدرسين،قم–ايران
3. فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر بـ(رجال النجاشي)، للشيخ أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الأسدي الكوفي، تح.السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي جاعة المدرسين،قم–ايران

4. فهرست ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تح. رضا تجدد مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت–لبنان
5. مبدأ العلة، الفيلسوف مارتن هيدغر، ترجمة د.نظير جاهل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان
6. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، المكتب الإسلامي، سوريا–دمشق
7. روضة النظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 (1423هـ)
8. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي (المعروف بالامام الشافعي)، المتوفى (150–208)، تح. أحمد محمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة–مصر، (ط1–1357هـ)
9. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، تح. د.حمزة بن زهير حافظ،ط1–1413هـ، دار الكتب العلمية
10. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد الشريف المرتضى علم العدى ت(436هـ)، تح. أبو القاسم كرجي،انتشارات دانشكاه، طهران–ايران.
11. العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي ت(460هـ)، تح. محمد رضا الأنصاري، مؤسسة البعثة، (قم–إيران)، ط1–1417هـ
12. تلخيص الشافي، شيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي ت(460هـ)، تح.السيد حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشارات المحبين، (قم–ايران)،ط1
13. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ جمال الدين نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي –جماعة المدرسين، قم–إيران
14. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي –جماعة المدرسين، قم–إيران
15. كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت–لبنان
16. فرائد الأصول ، للشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم–ايران
17. دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة، بيروت–لبنان
18. الإحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، مطبوعات دار الأندلس، بيروت – لبنان – (النجف الأشرف)
19. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان

20. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح. أحمد محمد شاكر وبشار عواد معروف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان
21. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، تح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر
22. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1–1990م
23. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، تح. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1–1991م
24. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، تح. طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم–ايران، ط2–1404هـ
25. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تح. علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران–ايران، ط3–1401هـ
26. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بـ(الصدوق)، تح. قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم–ايران
27. عيون أخبار الرضا، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بـ(الصدوق)، تح. حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط1–1404هـ
28. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي المشهور بـ(الشيخ المفيد)، تح. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر مؤتمر الشيخ المفيد، قم–إيران، ط2–1413هـ
29. تلخيص الشافي (ردّه على كتاب المغني للقادحي المعتزلي)، أبو جعفر محمد الطوسي المشتهر بـ(شيخ الطائفة الطوسي)، تح. السيد علي عاشور، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران،ط2–1406هـ
30. الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تح. جعفر النجفي الإحقاقي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط2–1403هـ
31. دلائل الإمامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري، تح. مؤسسة المعارف الإسلامية، دار المفيد، بيروت–لبنان، ط1–1413هـ
32. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، تح. محمد باقر البهبودي، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط2–1403هـ
33. إثار الحق على الخلق، العلامة نور الله التستري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران، ط1–1406هـ

34. الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف–العراق، ط1–1386هـ
35. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم–ايران، ط2–1414هـ
36. بصائر الدرجات، للثقة والمحدث الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام، منشورات مطبعة الاعلمي، طهران–إيران
37. التفسير الكبير المعروف بـ(مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي **الرازي الملقب بـ(الفخر الرازي)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2–1999م**
38. نهج البلاغة، **محمد بن الطاهر أبي أحمد الحسين بن موسى المعروف بـ(الشريف الرضي)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1–2001م**
39. تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران
40. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان
41. الترف أنساقه القرآنية، م.م جعفر صادق وهاب، جامعة كربلاء–كلية العلوم الإسلامية–مكتبة الكلية
42. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تح. علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم–ايران